الشَّيخ العَلامة

مُحمَّد بن أحمد بن إسماعيل

علامة نجد وشامتها

حياته وآثاره

(٩٧٣ – ١٠٥٩هـ)



إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٢هـ

الشَّيخ العَلامة

مُحمَّد بن أحمد بن إسماعيل

علامة نجد وشامتها

حياته وآثاره

(٩٧٣ – ١٠٥٩هـ)

إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٢هـ

ح إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
شركة النجاح الزراعية بأشيقر
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل - ط١ الرياض ١٤٤٢هـ
٢٥٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٠-٠٠٠٠-٠٠-٠٠٠-٠٠٠
١- سيرة- السعودية- علماء - ٢- السعودية- علماء أ. العنوان
ديوي: ٠٠٠،٠٠٠٠٠ ١٤٤٢/٠٠٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٠٠٠٠
ردمك: ٠-٠٠٠٠-٠٠-٠٠٠-٠٠٠

الطبعة الاولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

المجادلة ١١

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، تضع الملائكة أجنحتها لهم رضاءً ومحبةً وتعظيمًا، ويستغفرُ لهم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتانُ في الماء،

وهم "قُرَّة عين الأولياء، رفعهم الله بالعلم، وزينهم بالحلم، بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح، هم أركان الشريعة وحماة العقيدة، يكفيهم شرفاً وفضلاً اقترانهم باسم المولى وملائكته في قوله: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)، سورة آل عمران: الآية ١٨"[١]، قال الإمام أحمد: "هم خلفاء الرسول في أمته وورثة النبي في حكمته والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، قيضهم الله لحفظ الدين"، بعلمهم تستنير البلدان، وبفقههم يستضيء العباد، وجودهم خير عظيم، وفقدهم مصاب جسيم وثلمة في الدين لا تسد.

ومن نعم الله على أسرة آل إسماعيل بأشيقر أن جعلها من الأسر التي اهتم رجالها بالعلوم الشرعية تحصيلًا وتعليمًا، وكان لعلماء هذه الأسرة بصمات واضحة في تاريخ نجد العلمي بصفة عامة، والوشم بصفة خاصة، وورّث علماء هذه الأسرة إرثًا علميًا كبيرًا على مدى عقود من الزمن، حُفِظ مبثوثًا في ثنايا الكتب الفقهية والتاريخية، ومن أشهر علماء هذه الأسرة الشيخ العلامة: محمد بن أحمد بن إسماعيل الذي أسس بيت العلم في هذه الأسرة، وذاع صيته وامتد أثره في نجد في القرنين العاشر، والحادي عشر الهجريين، وكانت له الرياسة في العلم حتى أصبح يعرف بعلامة نجد وشامتها البيضاء، فَشُدَّت إليه الرحال وكثر طلابه ومريديه، فَخَلّف من ميراث النبوة علمًا انتفعت به الأمة في أمور دينها ودنياها، وخَلَّد الله ذكره، وأدام

(١) – أحمد الفقيهي، خطبة بعنوان: العلماء ورثة الأنبياء، أُلقيت بتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٤هـ، شبكة الألوكة، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/٠/٥٥٠٨/.

علمه نورًا يهتدي به الناس في حياتهم[١].

ووفاء لهذا العالم العابد، ورغبة في تخليد ذكره، ونشر علمه، وتقريبه لطلاب العلم، وليعرف المتأخر فضل المتقدم، ويعرف الأحفاد مآثر الأجداد، فقد استعنت بالله سبحانه وتعالى في تأليف هذا الكتاب عن حياة هذا العالم وآثاره العلمية والدعوية، فجمعت ما هو مبثوث ومفرق من علم هذا العالم من تحقيقات، ورسائل، وتقريرات، وفتاوى، ومسائل، مما يسر الله من كتب العلماء والمحققين والمؤرخين، لعل الله أن يقيض من طلبة العلم من يتولى هذا الإرث بالتحقيق والدراسة، والله المستعان وعليه التكلان والحمد لله رب العالمين.

---

(١) – ذكر د. عويضة الجهني أن أسرة آل إسماعيل بأشيقر "من الأسر التي اشتهرت بتحصيل العلوم الشرعية في أشيقر، وكان من أشهر علمائهم الشيخ: محمد بن أحمد بن إسماعيل الذي يعتبر أحد أبرز علماء نجد وشيخ أشهر علمائها خلال القرن الحادي عشر. انظر: الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أُشَيْقِر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد ٨، ج٢، ص ٤٠٨.

الفصل الأول

مقدمة تاريخية

منطقة نجد:

تقع منطقة نجد في وسط شبه جزيرة العرب، وهي عبارة عن هضبة يتراوح ارتفاعها بين ٧٠٠-١٥٠٠ م فوق سطح البحر تنخفض تدريجياً من الغرب إلى الشرق ، و»تعتبر من أكبر الهضاب في العالم، وتحتل مساحة كبيرة تصل إلى ٤٨٠,٠٠٠ كم٢»[١]، تمثل «المنطقة الواقعة بين جبال الحجاز غربًا، ورمال الدهناء وما سامتها شرقًا، وما بين حدود اليمن وعمان جنوبًا إلى حدود الشام والعراق شمالًا»[٢].

إقليم الوشم:

«الوَشْم: - بفتح الواو، وإسكان الشين، فميم «[٣]، يمثل أحد أهم أقاليم وسط نجد يقع غرب جبل طويق، «يحده من الغرب إقليم السر، ومن الشرق إقليم المحمل، وإقليم سدير، ومن الجنوب منطقة العِرْض، ومن الشمال الزلفي والقصيم»[٤]، يمثل حاليًا محافظة شقراء والبلدان التابعة لها : أشيقر، وثرمداء، ومرات، وأثيثية، والقرائن، والفرعة، والقصب، والحريق، والمشاش، والصوح، والداهنة، والجريفة.

بلدة أُشَيْقِر:[٥]

بلدة أُشَيْقِر (بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء وكسر القاف)، بلدة معروفة تقع في (إقليم الوشم) في (منطقة نجد) وسط المملكة العربية السعودية تقريبا، وتحدد بخط الطول ١٢ – ٤٥ شرقاً، وخط العرض ٢٠ – ٢٥ شمالاً، وهي شمال غرب مدينة الرياض العاصمة، وعلى بعد حوالي ٢٠٠ كم منها، وتتبع إداريًا لمحافظة شقراء، والتي تتبع بدورها إدارياً لمنطقة الرياض، «وتعد أُشَيْقِر من أقدم بلدان نجد، حيث يعود تاريخها لما قبل هجرة الرسول -ﷺ-»[٦] [٧].

اشتهرت أُشَيْقِر بكونها بلد العلم والعلماء وخاصة في الفترة الممتدة من القرن العاشر

---

(١) – مجموعة من المؤلفين (١٤١٩هـ)، الموسوعة العربية العالمية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، صفحة ١٠٨، الجزء ٢٦. بتصرّف.

(٢) – الشبل، عبدالله بن يوسف، تاريخ نجد والدولة السعودية، ج١، ص٢٥.

(٣) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، ندوة الدعوة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، ص٨.

(٤) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨.

(٥) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨.

(٦) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨.

(٧) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨.

إلى القرن الثاني عشر للهجرة، حيث كانت تعد «أكبر المراكز العلمية في نجد»[١]، وكانت «نسبة عدد العلماء الذين ولدوا ونشؤُوا فيها في القرن العاشر إلى عدد علماء نجد الآخرين تمثل ٦٠٪» [٢]، (٩ من ١٥ عالم) [٣].

نجد في القرنين العاشر، والحادي عشر الهجريين: [٤]

عانت منطقة نجد من فراغ تاريخي يؤرخ لهذه الحقبة الزمنية، امتد لعدة قرون، وواجه الباحثون في تاريخها صعوبات شتى في سبيل الحصول على معلومات عن تاريخها وخاصة في الفترة من القرن الخامس الهجري، إلى القرن العاشر الهجري، وجُل ما حصل عليه الباحثون من معلومات شحيحة أتى أغلبها من مصادر متناثرة أُستلت من بعض الكتب، والمخطوطات والوثائق، والتراث الشعري للمنطقة، وهي معلومات قليلة ومتناقضة أحيانًا، وبتمحيص هذه المعلومات التاريخية والجهد الكبير الذي بُذِل في الربط بينها أمكن التعرف على جزء يسير من تاريخ هذه المنطقة.

الحالة السياسية:

عانت منطقة نجد خلال الفترة من القرن الخامس الهجري إلى القرن العاشر الهجري من فراغ سياسي، واختلال أمني، أفرز عددًا من الأمارات المحلية الصغيرة المتناحرة فيما بينها، وساهم في تشكيل فوضىً سياسية وأمنية انعدم معها الأمن وانتشر الخوف والجهل وأصبح البقاء للأقوى، وأصبح الصراع الداخلي بين سكان البلدة الواحدة، أو بين بلدة وأخرى، أو بين الحاضرة والبادية؛ حاضرًا في حياة النجديين بشكل مستمر، يضاف إلى ذلك تلك الغزوات المتكررة التي تعرضت لها مدن وبلدان نجد من قبل الأشراف في الحجاز، وحكام الأحساء في الشرق بهدف بسط النفوذ أو الحصول على الأموال والغنائم.

الحالة العلمية:

رغم أن منطقة نجد في هذه الفترة الزمنية «منطقةً ومدةً شبه مغيَّبة عن المصادر التاريخية والثقافية العربية الإسلامية»[٥]، إلاَّ أن المنطقة «لم تكن في حياة جهل وظلام

(١) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص٨.
(٢) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص٨.
(٣) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨.
(٤) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨.
(٥) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨.

ثقافي، وإن بدت كذلك بسبب غياب المصدر الذي يُبرِز تلك الحياة الثقافية والعلمية»[١]، لقد ظهر في نجد عدد من المراكز العلمية ضمت الكثير من العلماء الذين ساهموا بجهودهم العلمية في تمسك المجتمع النجدي بأحكام الشرع، وتخفيف حدة الجهل والفرقة والخلاف والصراع ، ورفع مستوى الوعي، وزيادة الترابط والتكافل الاجتماعي لدى سكان هذه المنطقة، وما فتئ علمهم تزداد دوائره، ويأخذه جيل عن جيل مما ساهم في حفظ هذا العلم واتساع أثره.

والمتتبع للوثائق النجدية القديمة، وما تضمنته من معلومات يدرك قِدَم الحركة العلمية في نجد منذ ما قبل منتصف القرن الثامن الهجري [٢]، حيث أبرزت هذه الوثائق ارتفاع المستوى العلمي، والتعليمي الذي يمثل مخرجات هذه الحركة العلمية التي هي نتاج عقود من الطلب والترحال بين هذه علماء وطلاب هذه المراكز بعضها مع بعض ، وبينها وبين المراكز العلمية خارج نجد، بل وخارج الجزيرة العربية في مصر والشام والعراق وغيرهما.

كما تجلت قوة هذه الحركة العلمية في تلك المكتبات الكبيرة لعلماء تلك الفترة، والأوقاف العلمية والدور الكبير الذي أسهمتا به في تنشيط الحركة العلمية، واستمرارها.

الحالة الدينية:

تفاوتت الحالة الدينية في نجد من زمن لآخر ومن منطقة لأخرى، تبعًا لقوة الحراك العلمي والاستقرار السياسي والاجتماعي، فعلى المستوى العقدي، ورغم سيادة الشريعة على حياة الناس عقيدة وعبادة إلا أن بعض أقاليم نجد لم تسلم من بعض الانحرافات العقدية، أما على المستوى الفقهي فقد قام في نجد عدد من المراكز العلمية المنتمية للمذهب الحنبلي، والتي ساهمت بعد توفيق الله في وجود تراث فقهي كبير أثرى الساحة العلمية بالكثير من الكتب والمؤلفات والفتاوى، وكان له أثره الواضح في التزام أفراد المجتمع بأحكام الدين في العبادات والمعاملات على تفاوت بينهم.

الحالة الاقتصادية:

ساهم الموقع الجغرافي لنجد وسط جزيرة العرب، والمناخ الصحراوي بحرارته الشديدة صيفا وبردته القارسة شتاء، وأمطاره القلية في تعرض هذه المنطقة لسنوات من القحط

(١) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨.
(٢) – البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٨.

والجدب وغلاء الأسعار ساهمت مع عوامل أخرى كالحروب والصراعات والأوبئة في هجرة الكثير من الأسر وخروجهم من بلدانهم إلى بلدان أخرى طلبًا للرزق والحياة، وكانت الزراعة هي النشاط الاقتصادي السائد لدى القوى الحضرية المستقرة وخاصة النخيل والقمح بالإضافة إلى التجارة، والرعي هو النشاط الاقتصادي لدى القوى البدوية الرحل وخاصة الأغنام والأبل، كما ساهمت بعض الأعمال والحرف اليدوية في تشكيل الوضع الاقتصادي والحركة التجارية في بلدان هذه المنطقة، وتشكلت داخل مدن وقرى نجد أعراف خاصة بتنظيم حياتهم الاقتصادية تجارية كانت أو زراعية أو رعوية أو حرفية، كما ساهم العلماء في تقرير الكثير من المسائل الفقهية المنظمة للوضع الاقتصادي في هذه البلدان، ويتفاوت الوضع الاقتصادي من بلد إلى آخر من بلدان نجد حسب الظروف المناخية وتقلباتها، وسلامة المنتجات الاقتصادية من الآفات سواء التي تصيب المحاصيل الزراعية أو تلك التي تصيب الثروة الحيوانية، كما تتأثر الأوضاع الاقتصادية بالحالة الأمنية في تلك البلدان ومدى سلامتها من غارات اللصوص والمفسدين وجيوش الأعداء.

الحالة الاجتماعية:

تأثرت الحياة الاجتماعية بشكل كبير بالحالة السياسية والدينية، كما تتأثر بجغرافية الأرض وأحوالها المناخية، فكانت القبيلة هي الوحدة الجامعة التي ينتمي إليها سكان نجد سواء المجتمع الحضري الذين تميزت حياتهم بالاستقرار في المدن والقرى، أو المجتمع البدوي الذين قامت حياتهم على التنقل والترحال متتبعين موارد المياه ومواطن الرعي، وفرضت هذه الحالة وجود علاقات تجارية تبادلية منفعية بين الحاضرة والبادية، كما فرضت هذه الحالة وجود حالات خلاف ومنازعات وحروب بين الحاضرة مع بعضها، والبادية مع بعضها، والحاضرة مع البادية لأسباب متنوعة ارتبطت غالبًا بالموارد المائية والطبيعة ساهمت في حدوث هجرة ونزوح من بعض البلدان والقرى إلى أماكن أكثر أمنًا داخل نجد وخارجها، وكان لهذه الهجرات أثرًا كبيرًا في تلاحق ثقافات مختلفة، كما ساهمت في تدني مستوى الدخل وانتشار الفقر، وما صاحبه من تدهور في الحالة الصحية للسكان عانى منه سكان نجد وقتًا طويلًا.

ورغم صعوبة الحياة وصور المعاناة التي مر بها المجتمع النجدي إلَّا أنها لم تؤثر على

تماسك المجتمع وترابطه وتكافله الاجتماعي الذي تمثل في صور كثيرة لعل أبرزها انتشار الأوقاف وتنوعها وشمولها لجميع متطلبات واحتياجات المجتمع.

الفصل الثاني

الشيخ العلامة محمد بن أحمد

حياته، ومكانته العلمية[1]

---

(١) – انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، م ٥، ص ٤٨٧، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبدالله أو زيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، المجلد ٣، ص ١٥٥٩، والقاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الصفحات من ١٦٠-١٦٢. و ابن بشر، عثمان بن عبدالله ، عنوان المجد في تاريخ نجد، ج (١, ٢)، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز. والعوسجي، محمد بن حمد بن عباد (١٤١٩)، تاريخ ابن عباد، تحقيق: د. عبدالله بن يوسف الشبل، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية العربية السعودية، ص٥٨، هامش ٨٩.

نسب الشيخ:

هو الشيخ العلامة الفقيه: محمد بن أحمد بن إسماعيل[(١)] بن عقيل[(٢)] بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن مسرور[(٣)] بن زهري[(٤)] بن جراح[(٥)] الثوري السبيعي.

ولادته، وتربيته:

ولد الشيخ محمد بن أحمد في بلدة أشيقر بإقليم الوشم بمنطقة نجد سنة ٩٧٣هـ[(٦)]، ونشأ في كنف والديه نشأة صالحة طيبة، تربى فيها على الأخلاق الحميدة، والصفات الكريمة، فوالده: الشيخ أحمد بن إسماعيل كان من علماء أشيقر في القرن العاشر الهجري، «أخذ العلم عن علماء بلده أشيقر، وتولى التدريس، وكان له دور في توجيه العامة، وله من الأبناء ثلاثة هم: محمد، وعبد الله[(٧)]، وجميعهم من كبار علماء نجد في وقتهم[(٨)]، توفي رحمه الله في بلده أشيقر سنة ١٠٥٥هـ[(٩)]»[(١٠)]، ووالدته: نَوَار بنت محمد بن سليمان بن مشرف، من بيت علم وشرف، وترعرع في بيئة علمية فقهية نشطة في مركز هام من مراكز

---

(١) – وإلى هذا الجد –إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم– انتسبت أسرة آل إسماعيل في (أشيقر، وعنيزة)، ومن الأسر المنتمية إلى هذا الجد أيضا ممن تسموا باسمٍ غير آل إسماعيل: السحيمي في عنيزة، وآل شويبين، والخضيري (الزلفاوي) في بريدة، وآل خليف في عنيزة، والمطوع في عنيزة.

(٢) – هو منشئ حي العقيلية بمدينة عنيزة وإليه ينسب.

(٣) – في نسب الشيخ الذي خطه بيده في آخر كتاب التبيان في آداب حملة القرآن جاء اسم هذا الجد: سرور، والصحيح: مسرور.

(٤) – مؤسس مدينة عنيزة.

(٥) – هكذا نسبه بخط يده في آخر كتاب (التبيان في آداب حملة القرآن) للنووي وقد فرغ من كتابته في ثلاث وتسعين وتسعمائة، ، أنظر: البسام، الجزء ٥، ص ٤٨٧، المكتبة الوقفية.

(٦) – الرشيد منصور بن عبد العزيز (١٤٢٤هـ) المؤلفات الفقهية في نجد قبل نهاية القرن الثاني عشر الهجري، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد ٨، عدد٢، ص ٢٠٥-٢٥٩.

(٧) – عبد الله بن أحمد بن إسماعيل ولد في أُشَيْقِر ونشأ فيها وأخذ عن علمائها حتى صار أحد فقهائها، ولي القضاء والإمامة والتدريس في بلده أُشَيْقِر حتى توفي رحمه الله سنة ١٠٦٧هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، المجلد الرابع، ص ١٧ " بتصرف".

(٨) – لهؤلاء الأخوة الثلاثة وقف ذري مشهور بأشيقر جعلوا مصارفه على أبنائهم ما تناسلوا. انظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٤٤٠هـ)، وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر١٠١٧هـ، من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

(٩) – تاريخ وفاته هذا ذكره أبن بسام، ويبدو أن التاريخ غير صحيح وخاصة أن ابنه الشيخ محمد ثابت يقينًا أن وفاته كانت سنة ١٠٥٩هـ.

(١٠) – علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، المجلد الأول، ص ٤٥٥ " بتصرف".

العلم التي كانت زاخرة بالعلم والعلماء ،فكان لها الأثر الكبير في بناء وصقل شخصيته -رحمه الله- «فقرأ القرآن وحفظه تجويدًا على مقرى فيها ثم حفظه عن ظهر قلب»(١)، ونشأ على حب الطاعة والعمل الصالح، وتعلقت نفسه بالعلم الشرعي فلازم والده حتى اشتد عوده ، وبدأ يتردد على مجالس العلم في بلده، وحفظ الكثير من المختصرات والمتون، وظهرت نجابته ونباهته مع حسن خُلُقه وخَلقه، وصيانته وعفته وأمانته وديانته.

ذريته:

للشيخ محمد -رحمه الله- من الأبناء اثنان هما: عبدالله(٢)، وإبراهيم(٣)، ومن أحفاده الشيخ العالم الفاضل: محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن إسماعيل(٤)، قاضي أُشَيْقِر المتوفى سنة١١٠٩هـ، وحفيد ابنه الشيخ: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن إسماعيل(٥) الذي تولى القضاء في بلدة القرائن وبقي فيها حتى توفي سنة ١١٨٥هـ، وبوفاة هذا الحفيد انقطعت ذرية الشيخ محمد بن أحمد -رحمهم الله جميعًا-.

---

(١) - القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، مرجع سابق، الصفحات من ١٦٠-١٦٢.

(٢) - عبد الله بن محمد بن أحمد بن إسماعيل: ورد ذكره كشاهد في عدد من الوثائق (انظر ديوان الصوام)، ولد بأشيقر، ونشأ فيها في بيت علم، أخذ العلم عن والده علامة نجد الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، كان ذو خط جميل توفي رحمه الله النصف الأول من القرن الثاني عشر. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، المجلد الرابع، ص ٣٨٥ " بتصرف".

(٣) - إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إسماعيل: قاضي أشيقر في وقته، ورد ذكره ككاتب لعدد من الوثائق، كتب وثائق ومخطوطات كثيرة بخط يده في حياة والده، منها كتاب الاقناع لطالب الانتفاع، كتبه في سنة 1054هـ وقال عنه الشيخ ابراهيم بن صالح بن عيسى: وكتب كتبا كثيرة من كتب المذهب منها متن الإقناع، وكان خطه فائقاً مضبوطاً، توفي رحمه الله سنة ١١٠٨هـ.انظر: انظر كتاب الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا ج ٩ ص٩.

(٤) - محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن إسماعيل: ولد بأشيقر، ونشأ فيها في بيت علم فجده علامة نجد محمد بن أحمد ووالده العلامة عبدالله بن محمد بن أحمد، أخذ العلم عن والده، وعن عمه إبراهيم بن محمد بن أحمد، وعن مشايخ آخرين أبرزهم شيخه الشيخ سليمان بن علي بن مشرف جد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومن أبرز تلاميذه ابنه إبراهيم ، والشيخ عبدالعزيز الحصين، تولى القضاء في بلده أشيقر، وورد ذكره في عدد من وثائق الأوقاف بأشيقر، توفي رحمه الله سنة تسع بعد المائة والألف. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، المجلد السادس، ص ٢١٨ " بتصرف".

(٥) - إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن إسماعيل: ولد بأشيقر، ونشأ بها في بيئة علم، وأخذ العلم عن علمائها من عشيرته ومن غيرهم من العلماء، ومن أبرز مشايخه والده محمد بن عبدالله حفيد الشيخ العلامة محمد بن أحمد، وقد تأهل للإفتاء والتدريس، وعُيّن قاضيًا في بلدة القرائن، وبقي فيها إلى أن توفي رحمه الله سنة ١١٨٥هـ، ويعتقد أنه أخر عقب الشيخ العلامة محمد بن أحمد. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، المجلد الأول، ص ٤١٥ " بتصرف".

تعليمه:

يسر الله للشيخ محمد -رحمه الله- عاملين مهمين أثرا في تكوينه العلمي وصقل شخصيته:

العامل الأول: الأسرة العلمية التي نشأ بها، حيث كان والده وكما سبق الإشارة اليه من علماء أشيقر في القرن العاشر، وكانت والدته نوّار بنت محمد بن سليمان بن مشرف من بيت علم وأدب من أسرة آل مشرف من الوهبة من تميم، الذين برز منهم عدد غير قليل من العلماء، وقد كان لهم دور بارز في نشر العلم في منطقة نجد منذ القرن العاشر الهجري.

العامل الثاني: البيئة العلمية في مسقط رأسه بلدة أشيقر، حيث كانت في تلك الفترة زاخرة بالعلماء الذين كانت له الرياسة في العلم في منطقة نجد.

نشأ الشيخ محمد متأثرًا بهذين العاملين، وعَمَر وقته بالعلم والعمل وصان أيامه ولياليه عن القيل والقال، فتعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم شرع في قراءة القرآن وحفظه، و في طلب العلم بهمة ونشاط ومثابرة فلازم والده الشيخ أحمد بن إسماعيل، ومشايخ بلد أشيقر، وقرأ عليهم ، وحفظ المختصرات والمتون، وما زال مُجداً في طلب العلم والتحصيل والبحث حتى صار علامة الديار النجدية، وأصبح رأس العلماء في نجد ومرجعهم.

تولى القضاء ببلده أُشَيْقِر لمدة تزيد على ٤٧عاماً، وصار مرجع القضاء، «وعمدة في التوثقات، وعقود الأنكحة، والمرجع في الفرائض وحسابها، وله اليد الطولى في الأدب والتاريخ والأنساب وعنده غيرةٌ يصدع في الأمر بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم وله مكانة مرموقة عند الناس والولاة وله كلمة نافذة»(١).

صفاته:

انعكست تربية الشيخ محمد -رحمه الله- وعِلمُه على أخلاقه فجمع -رحمه الله- الصفات المجيدة، والأخلاق الحميدة، التي كان لها الأثر البالغ في حب طلبة العلم خاصة والناس عامة له وإقبالهم عليه، وكان -نحسبه والله حسيبه- ممن أحبهم الله فحبب فيه خلقه، فكان آيةً في حسن الخلق، والتواضع ولين الجانب، والكرم والسخاء، والزهد، والورع، والصدق، والأمانة، والوفاء، والعدل، والإحسان.

---

(١) - القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، مرجع سابق، الصفحات من ١٦٠-١٦٢.

كانت علاقة بطلابه علاقة متميزة، فكان رؤوفًا بهم، قريبًا من قلوبهم حريصًا على نفعهم وتعلمهم، يُلِين لهم القول، ويحترم آرائهم وأن خالفت رأيه، لا يسفههم ولا يُقرّعهم، ولا ينتقص من كرامتهم، يتباسط معهم، ويتفقد أحوالهم، فأثمرت هذه العلاقة علماء عاملون نفع الله بهم العباد والبلاد.

أما مع العامة فكان –رحمه الله – رجل عامة، يخالط الناس ويصبر على آذاهم، حاضرًا في مجالسهم، حاكمًا في قضاياهم، كاتبًا لوثائقهم وعقودهم. آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، جريئًا في الحق، سباقًا لبذل الخير، وإعانة الملهوفين، أحبه الناس واحترموه، وانصاعوا لأمره.

تواضعه العلمي:

تجلى تواضعه العلمي في ذلك الجدال الفقهي الذي دار بينه وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام في مسألة في البيع (انظر المنقور)، وكيف واجه الشيخ محمد حدة الأسلوب الذي تحدث به تلميذه بشيء من العاطفة والمحبة والتواضع بما يضمن بقاء العلاقة بين الشيخ وتلميذه، فألان له القول ولم يسفه رأيه ولم ينتقص كلامه بل حدثه بما يحفظ كرامة الطالب ويبين رأي الشيخ ليجعل من ذلك وسيلة تربوية عملية لتلميذه ولمن يطلع على هذه النقاش من طلاب العلم، ومن صور هذا الجدال الفقهي:

١. «ومن جواب للشيخ محمد بن إسماعيل بعد كلام له سبق، في مراجعة وقعت بينه وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام: وقولك وفقك الله: إنك ساد باب الخيار، فحاشا لله، ومعاذ الله أن أسد بابه، وأنكر صوابه، بل أنا ساد باب فعل أهل هذا الزمان من أهل هذه الديرة؛ لأني لم أره موافقًا لما ذكره أهل العلم»[١].

٢. «أما قولك: إنك لا ترفع إلى قول القائل به رأسًا فوالله إن جاءني منك على صحة فعلهم دليل –من كلام أهل العلم– واضح قاطع، وبرهان صريح ساطع؛ لأقبلنّه بالآماق[٢]، ناشرًا له على الأحداق[٣]، ولأعلنن بقبوله، ولأعملن بمدلوله؛ فالحق أحق أن يتبع»[٤].

---

(١) – المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الطبعة الخامسة، شركة الطباعة العربية السعودية، ج١، ص ٢١٥.

(٢) – الآماق: جمع مأق، وموق مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها.

(٣) – الأحداق: جمع حدقة محركة سواد العين والمعنى أقبله قبولا تاما وأنشره للناس.

(٤) – المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، ج١، ص ٢١٥.

٣. »وأما قولك: وقوله: إن ما حصل في المبيع من نماء أو كسب؛ فهو للمشتري. فلا إشكال في ذلك؛ فإنه صريح واضح. لكن يا أخي؛ هذا في بيع الخيار الصحيح المعقود على العقد الشرعي الذي أسس على الأساس الشرعي، وليس في كتابي الذي جاءك ما ينفي ذلك إذا كان العقد كذلك»[١].

٤. «وقولك: في كتابك غلط. فإن كان شيء؛ لا يصلح الكلام إلّا به، وإلّا فوالله لا أزال لك على الوفاء والصفاء بريء من الغلظة والجفاء»[٢].

شيوخه:

أخذ الشيخ -رحمه الله- العلم عن عدد من العلماء المـُبرَّزين في عصره، وخاصة علماء بلده أشيقر التي كانت إذ ذاك آهلة بالعلماء العاملين، بالإضافة إلى العلماء الجهابذة الذين رحل إليهم في القصيم والحجاز والمدينة ، ومن أبرز شيوخه:

«أحمد بن محمد بن مشرف من ذرية مشرف بن عمر بن معاضد بن ريس، ولد في بلدة أشيقر، وقرأ على علمائها حتى أدرك قسطًا طيبًا من العلم، ورحل في طلب العلم، فسافر إلى دمشق وأخذ عن علمائها لا سيما شيخ المذهب العلامة موسى بن بن أحمد الحجاوي[٣]، حيث لازمه ملازمة تامة وقرأ عليه كثيرًا، عاد إلى نجد ولازم الشيخ العلامة أحمد بن يحي بن عطوه الناصري[٤] فلازمه وقرأ عليه حتى أصبح من عيون العلماء في نجد، جلس للتعليم وأنتفع به خلق كثير، ومن أبرز تلاميذه وأشهرهم الشيخ العلامة: محمد بن أحمد بن إسماعيل، والشيخ العلامة: سليمان بن علي بن مشرف، تولى قضاء بلده أشيقر

(١) – المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، ج١، ص ٢١٦-٢١٧.

(٢) – المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، ج١، ص ٢١٨.

(٣) – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الملقب بأبي النجا شرف الدين، ولد بقرية حجة من قرى نابلس، ونشأ بها وقرأ القرآن وتعلم العلم، ثم ارتحل إلى دمشق ولازم علمائها، يعتبر أحد أركان المذهب الحنبلي، ومُرسي قواعده ومشيد بنيانه، من أبرز من تتلمذ على يديه من علماء نجد: أحمد بن محمد بن مشرف، وزامل بن سلطان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي حُميدان، كان إمامًا عالما بارعًا محدثًا فقيهًا أصوليًا، ألف العديد من الكتب من أهمها كتاب: الإقناع لطالب الانتفاع، توفي رحمه الله يوم الخميس الثاني عشر من ربيع الأول سنة ٩٦٨هـ. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ج ٣، ص ١١٣٤-١١٣٦.

(٤) – الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن عطوة بن زيد التميمي، الملقب بشهاب الدين، ولد في بلدة العيينة في النصف الأخير من القرن التاسع الهجري، ونشأ فيها وقرأ على علمائها، رحل إلى دمشق ولازم علمائها وأخذ عنهم العلم، أشتهر بقوة حفظه، وسعة علمه، رجع إلى نجد وسكن بلدة الجبيلة وبها توفي سنة ٩٤٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، م ١ ص ٥٤٤- ٥٥٢، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ج 1، ص ٢٧٤-٢٧٥.

حتى توفي سنة ١٠١٢هـ –رحمه الله تعالى–»[١].

رحلاته:

بعد أن يسر الله للشيخ ـرحمه الله– أخذ العلم عن علماء بلده أشيقر، اشتاقت نفسه، وسَمَت همته للتزود من العلم خارج بلده، فعزم على الرحيل لطلب العلم فاتجه «إلى القصيم فأخذ من علمائه ثم رحل إلى الحجاز فحج وجاور وقرأ على علماء المسجد الحرام زمنًا ثم رحل إلى المدينة فقرأ على علمائها والوافدين إليها ولازمهم في الحديث ورجاله وأجيز بسند متصل»[٢].» وعندما حج الشيخ العلامة مرعي بن يوسف[٣] كان الشيخ ابن إسماعيل في مكة فاتصل به وبقي معه شهرًا في الحجاز «[٤].

جلوسه للتعليم:

رجع الشيخ محمد –رحمه الله– إلى بلده اشيقر بعد رحلة علمية نهل فيها علومًا كثيرة ممن قابلهم من جهابذة العلماء، وجلس للتعليم، فذاع صيته في الآفاق ، واشتهر اسمه فتوافد إليه طلاب العلم من كل ناحية والتفوا حوله ينهلون من مَعِين علمه العَذِب، وخصاله الكريمة، واستمر في دروسه وتعليمة مدة تزيد عن ٥٠ عامًا[٥] حتى وافه أجله المحتوم، وكان من أبرز أسباب شهرته والتفاف طلاب العلم حواله ما يلي:

١. صدقه وإخلاصه في طلب العلم وتعليمه، وبذل نفسه ووقته في ذلك.
٢. تمكنه العلمي، وسعة علمه، وتجرده للحق.
٣. حسن تعليمه، وقوة حجته، وجزالة عباراته.
٤. حسن أدبه وتعامله مع طلابه، وملاطفته لهم، ونصحه وتشجيعه لهم

(١) – البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الأول، ص ٥٣٩ " بتصرف".

(٢) – القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين،مرجع سابق، الصفحات من ١٦٠–١٦٢.

(٣) – مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي – نسبة لطور كرم، قرية بقرب نابلس – ثم المقدسي، العالم، العلامة، البحر الفهامة، المدقق المحقق، المفسر المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣٣هـ.انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ج 3، ص ١١١٨–١١٢٥.

(٤) – القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، مرجع سابق، الصفحات من ١٦٠–١٦٢.

(٥) – على افتراض أنه قد جلس للتعليم وعمره ٣٠ عامًا (كتب بخط يده التبيان في آداب حَمَلَة القرآن سنة ٩٩٣)، فتكون مدة جلوسه للتعليم ٥٩ سنة تقريبًا، منها ٤٧ سنة في القضاء.

٥. عدم تعصبه لرأيه، ومناقشة مخالفيه بالحجة والدليل، مع حفظه لمكانتهم، ورجوعه للحق متى ما ثبت مخالفته له بالدليل والبرهان.

تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ –رحمه الله– عدد كبير من طلاب العلم يصعب حصرهم، منهم من برع في العلم وبزّ أقرانه وأصبح من العلماء الذين تُشد إليهم الرحال، وللأسف أن الكتب التي ترجمة للشيخ –رحمه الله– لم تذكر لنا إلّا القليل ممن نهلوا من علمه، وكان لهم دور وأثر كبير في نشر العلم والدعوة إلى الله، من أبرزهم:

١. الشيخ أحمد بن محمد بن بسام ولد في أشيقر، وأخذ العلم عن علمائها، انتقل من أشيقر إلى القصب سنة ١٠١٥هـ، وصار قاضيًا فيها، ثم انتقل إلى ملهم وتولى القضاء فيها لمدة أربع سنوات، وفي سنة ١٠١٥هـ انتقل إلى العيينة واستقر بها حتى توفي سنة ١٠٤٠هـ –رحمه الله–»[(١)].

٢. الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان، ولد في بلدة العيينة، وأخذ العلم عن علمائها، كما أخذ العلم عن غيرهم من العلماء النجديين ومن أشهرهم الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن إسماعيل، سافر إلى دمشق وأخذ عن علمائها، تولى قضاء الرياض، وجلس للتعليم بها، وأخذ عنه كثير من العلماء أبرزهم تلميذه الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن منقور صاحب كتاب: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الذي نقل عنه كمًا كبيرًا من الفتاوى والتقريرات، توفي بالرياض سنة ١٠٩٩هـ –رحمه الله–[(٢)].

٣. الشيخ أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن سلطان القصير الوهبي التميمي، ولد في أشيقر، وأخذ العلم عن علمائها، ومن أشهرهم الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، والشيخ سليمان بن علي آل مشرف، والشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان، مهر في الفقه مهارة تامة، وقصده طلاب العلم من أنحاء نجد، اشتهر بفتواه المشهورة لأهل أشيقر في الفطر في رمضان حينما حاصرهم

---

(١) – البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الأول، ص ٥٢٨ " بتصرف".

(٢) – انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الرابع، ص ٤١١ " بتصرف"، وآل عثيمين، صالح بن عبدالعزيز بن علي (١٤٢١هـ)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبدالله أو زيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، المجلد ٣، ص ١٥٥٩، وابن حميد، محمد بن عبد الله (١٤١٦هـ)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ج ٢، ص ٦٤٩-٦٥٠.

الشريف سعد بن زيد سنة ١١٠٧هـ، تولى القضاء في بلده أشيقر، توفي سنة١١١٤هـ[١].

٤. الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت ١١٠٨هـ): قاضي أشيقر في وقته، ورد ذكره ككاتب لعدد من الوثائق[٢].

٥. الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت: النصف الأول من القرن الثاني عشر): «ولد بأشيقر، ونشأ فيها في بيت علم، أخذ العلم عن والده علامة نجد الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، كان ذو خط جميل»[٣]، ورد ذكره كشاهد في عدد من الوثائق في أشيقر.

٦. الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل (ت ١٠٦٧هـ): «ولد في أُشَيْقِر في جو علمي فقهي فرغب في العلم وتحصيله، وشرع في القراءة على أخيه العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل وعلى غيره من علماء أُشَيْقِر، قال عنه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (كان عالماً فقيهاً حسن الخط، كتب كتباً كثيرة بخطه الحسن المتقن المضبوط النير) ولم يزل في سبيل العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً ونسخاً وإفادةً حتى توفي رحمه الله في بلده أُشَيْقِر سنة ١٠٦٧هـ[٤].

٧. الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد البجادي، ولد في أشيقر، وأخذ العلم عن علمائها، قال عنه الشيخ بن عيسى (الشيخ أحمد البجادي العالم الفقيه النبيه، كان عالما جليلًا)، توفي سنة ١٠٧٨هـ –رحمه الله–[٥].

٨. الشيخ محمد بن موسى البصيري، ولد في بلدة العيينة في أول القرن الحادي عشر، وأخذ عن جماعة من أهل العلم في العيينة والوشم، جلس للتدريس في بلده العيينة وانتفع به خلق كثير، توفي في آخر القرن الحادي عشر في مدينة

---

(١) – البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الأول، ص ٥١١ " بتصرف"، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٢٢١–٢٢٣.

(٢) – سبق ترجمته.

(٣) – البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الرابع ص ٣٨٥ " بتصرف".

(٤) – البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الثالث، ص ٢٢ " بتصرف".

(٥) – البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الأول، ص ٥٠٨ " بتصرف".

العيينة-رحمه الله-[١].

٩. سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بُريد التميمي، جَدُّ الأمام المجدد محمد بن عبدالوهاب، مفتي نجد في زمانه، ولد في بلدة أشيقر، وقرأ على علمائها، وأكثر الأخذ والقراءة عن الشيخ العلامة: محمد بن أحمد بن إسماعيل كما قرأ على الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف، كان عالمًا متبحرًا في المذهب، تتلمذ على يديه الكثير من العلماء من أبرزهم: أبناؤه، والشيخ أحمد بن محمد القصير، والشيخ محمد بن عبدالله بن إسماعيل، وغيرهم، توفي رحمه الله في بلدة العيينة سنة ١٠٧٩هـ.[٢]

مكانته العلمية:

كان الشيخ محمد -رحمه الله- ممن أراد الله بهم خيرًا ففقههم في الدين، فتبوأ -رحمه الله- مكانة علمية كبيرة في إقليم نجد، من خلال تأثيره الواسع على الأوساط العلمية، وكثرة طلابه، وتلقي العلماء لفتاواه بالقبول، وثناءهم على سعة علمه وسمو أخلاقه، ويُحسب للشيخ -رحمه الله- أنه أفنى عمره في العلم تعلمًا وتعليمًا وإفتاءً وتحقيقًا وتصنيفًا، وبَرع في العلوم المختلفة حتى بزَّ أقرانه، وتجاوز أمثاله، وتفرد بالرياسة العلمية في نجد، فأكرمه الله بتلامذة عظام كانوا في العلم جبالًا، ذكر محمد بن عثمان بن صالح القاضي في كتابه: (روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين) أن للشيخ محمد -رحمه الله- »فتاوى وحواش على مخطوطات في الفقه والحديث لو جمعت لجاءت أسفارًا«[٣]، ونقل عنه الشيخ محمد بن أحمد المنقور في كتابه: (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) الكثير من المسائل والتقريرات، وكان ثالث ثلاثة علماء نقل عنهم الشيخ أحمد بن محمد المنقور[٤] في كتابه المذكور وهم: الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان المتوفى سنة ١٠٩٩هـ،

(١) - البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد السادس، ص ٤٠٢ " بتصرف".

(٢) - البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الثاني، ص ٣٦٦-٣٧٢ " بتصرف"، وابن حميد، محمد بن عبد الله (١٤١٦هـ)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٤١٣-٤١٥. .

(٣) - القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، مرجع سابق، الصفحات من ١٦٠-١٦٢.

(٤) - أحمد بن محمد بن حمد بن حمد بن محمد آل منقور التميمي السديري النجدي، ولد في حوطة سدير وسط نجد، في الثاني عشر من ربيع الأول من سنة ١٠٦٧هـ، ونشأ وترعرع فيها، رحل إلى الرياض لطلب العلم فيها على الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان

ثم الشيخ أحمد بن يحيي بن عطوة المتوفى سنة ٩٤٨هـ»[١]، ثم الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، وكان بينه وبين شيخ الحنابلة في مصر العلامة: مرعي بن يوسف[٢] «مراسلات ويسترشد منه ويبدي كل واحد منهما للآخر في كل ما يشكل من الأحكام»[٣].

وعندما «ألف الشيخ: مرعي بن يوسف كتابه الشهير (غاية المنتهى)، في القاهرة عمل نسختين من هذا الكتاب، وأرسل نسخة لسوريا ، والنسخة الأخرى لنجد، مع تحياته لمحمد بن إسماعيل، وخميس بن سليمان وهما من علماء أشيقر البارزين، ومع أن العالمين لم يكونا من طلابه ، ولم يسافرا إلى سوربا أو مصر ولكن شهرتهما كانت مؤشراً واضحاً على المكانة الجيدة للدراسة الحنبلية في نجد، وذيوع صيت العلماء النجديين في ذلك الوقت»[٤].

وذكر ابن بشر في كتابه عنوان المجد في تاريخ نجد: أن الشيخ مرعي كتب في نهاية النسخة النجدية النص التالي: «وكتبه بيده الفانية مؤلفه الفقير والعاجز الحقير مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي الأزهري، وهو يقرئ جزيل السلام والرضوان لأخينا في الله خميس بن سليمان ويقرى مزيد الفضل والتبجيل للشيخ محمد بن إسماعيل»[٥].

مكانته الاجتماعية:

رغم انشغال الشيخ –رحمه الله– بالعلم والتعليم فلم يكن بمعزل عن مشاكل الناس،

قاضي الرياض وفقيهها، وقرأ عليه حتى أصبح مبرزًا في الفقه وحصل على إجازة منه، جمع من تقارير شيخه عبدالله بن ذهلان وشيوخ شيخه سفرًا ضخمًا عرف بمجموع المنقور (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة)، تولى القضاء في حوطة سدير حتى توفي في السادس من جمادى الأولى سنة ١١٢٥هـ، وعمره ثمان وخمسين سنة. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، م ١ ص ٥١٧– ٥٢٢، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٢٥٢–٢٥٣.

(١) – الرشيد، منصور بن عبدالعزيز، المؤلفات الفقهية في نجد قبل نهاية القرن الثاني عشر الهجري، مرجع سابق، الصفحات ٢٠٥_٢٥٩.

(٢) – مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي – نسبة لطور كرم، قرية بقرب نابلس – ثم المقدسي، العالم، العلامة، البحر الفهامة، المدقق المحقق، المفسر المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣٣هـ.انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ج 3، ص ١١١٨–١١٢٥.

(٣) – القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، مرجع سابق، الصفحات من ١٦٠–١٦٢.

(٤) – عويضة بن متيريك الجهني، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن، ١٩٨٢م.

(٥) – ابن بشر، عثمان بن عبدالله ، عنوان المجد في تاريخ نجد، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، ملحق السوابق، ص ٣١٠.

ولا عن واقعهم، بل كان حاضرًا متفاعلًا مع قضاياهم وحوائجهم، مما جعل للشيخ مكانة علمية مرموقة شهد بها الخاصة والعامة.

بذل –رحمه الله– جزءً من وقته الثمين للعامة والخاصة يحرر لهم الوثائق والمكاتبات وعقود الأنكحة، ويفتي لهم في الفرائض والمواريث، ويقضي بينهم بالحكم الشرعي، ويعالج مشاكلهم وخلافاتهم، ويعتني بفقرائهم.

كما كان له –رحمه الله– دور في درء الفتن، وحقن دماء المسلمين، ومن ذلك «أنه لما غزا الشريف أحمد بن محمد الحارث سنة ١٠٥٦هـ نجداً ونزل في بلدة ثرمداء قام الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل –رحمه الله– بمهادنته حتى لا يفتك بأهل ثرمداء، وتمكن من اخماد الفتنة التي كادت أن تشتعل، وفيما يبدو أن الشريف أحمد الحارث قد غادر ثرمداء نتيجة لهذه الواسطة(١)»، «وسواء كان رحيله من ذات نفسه، أم بطلب من أهالي ثرمداء أم من الشريف أو منهما معا، فالمهم أنه أخمد فتنة كادت تشتعل(٢)».

جهوده في الدعوة:

لم يقتصر نشاط الشيخ محمد –رحمه الله– على التأليف والتحقيق والفتيا والنظر في كتب المتقدمين من علماء الحديث والفقه، بل كانت حياته كلها صدقة جارية من البر والإحسان للمحتاجين، والنصح والهداية للضالين، والعلم والفقه للباحثين عن الحقيقة، فساهم –رحمه الله– في الدعوة إلى الله من خلال دروسه وخطبه ومواعظه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، قال عنه الشيخ محمد بن عثمان القاضي: »وعنده غيرة يصدع في الأمر بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم، وله مكانة مرموقة عند الناس»(٣).

(١) – د. حصة بنت أحمد بن عبد الرحمن السعدي، القضاة في نجد وأثرهم في المجتمع منذ القرن العاشر إلى منتصف القرن الثاني عشر الهجري، رسالة دكتوراه، جامعة الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، ص ١٧٩، نقلا عن ابن بشر ج١، ص٥١، وانظر أيضا: ابن بشر، عثمان بن عبدالله ، عنوان المجد في تاريخ نجد، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، ملحق السوابق، ص ٣٢٤.

(٢) – العريني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نجَد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢١٠. وانظر أيضا: كتاب سوابق عنوان المجد بتاريخ نجد، عثمان بن عبدالله بن بشر، تحقيق عبدالله بن محمد بن منيف، ص ٧٥. وانظر أيضا: العوسجي، محمد بن حمد بن عباد (١٤١٩)، تاريخ ابن عباد، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) – القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين،مرجع سابق، ص ١٦٠، بتصرف.

أقول العلماء فيه:

كان –رحمه الله – عالماً غواصًا في دقائق المسائل، أثنى على ذكاءه وفطنته وفقهه وعلمه الجمّ الكثير من العلماء المعاصرين له ومن بعدهم، ومن ذلك:

- قال عنه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى: « كان عالماً متبحراً في المذهب، وله الرياسة في العلم في نجد، وكان علماء نجد يرجعون إليه في المشكلات»[(١)].
- وقال الشيخ العلامة مرعي بن يوسف شيخ الحنابلة بمصر «في إجازته لتلميذه الشيخ أبي نمي بن عبدالله بن راجح: (وأَقرِىء مزيد الفضل والتبجيل لمولانا الشيخ محمد بن أحمد)» [(٢)].
- ولما أطلع الشيخ «سليمان بن علي على فتواه ذيّل تحتها (جوابي كما أجاب به الشيخ الأمين والشامة البيضاء في العالمين محمد بن إسماعيل)» [(٣)].
- وقال عنه الشيخ محمد بن عثمان القاضي: «هو العالم الجليل والحبر البحر الفهامة، أفنى عمره في العلم تعلمًا وتعليمًا وإفتاءً، وله فتاوى وحواش على مخطوطات في الفقه والحديث لو جمعت لجاءت أسفارًا، انتهى الإفتاء والتعليم في نجد إليه، وشدت المطي إليه من كل مكان للانتفاع من علومه الجمة، وكان واسع الاطلاع في فنون عديدة، تولى القضاء فكان مثالًا في العدالة والنزاهة والفراسة في الأحكام»[(٤)].
- وقال عنه أيضا: «كان –رحمه الله– آية في التواضع وحسن الخلق وفي السخاء والحلم والكرم والحنو على الفقراء والمحاويج والإحسان إلى الخلق، وعمدة في التوثقات وعقود الأنكحة، والمرجع في الفرائض وحسابها، وله اليد الطولى في الأدب والتاريخ والأنساب، وعنده غيرة يصدع في الأمر بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم، وله مكانة مرموقة عند الناس»[(٥)].

---

(١) – علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، م ٥، ص ٤٩٠.
(٢) – علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، م ٥، ص ٤٩٠.
(٣) – علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، م ٥، ص ٤٩٠.
(٤) – القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، مرجع سابق، الصفحات من ١٦٠-١٦٢، بتصرف.
(٥) – القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، مرجع سابق، ص ١٦٠، بتصرف.

- وقال الدكتور عويضة الجهني: «جدير بالذكر أن أحمد بن مشرف هو أستاذ أكثر اثنين من العلماء احتراماً في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري وهم: محمد بن إسماعيل من أشيقر، وسليمان بن علي بن شرف من العيينة»[١].
- وقال عنه الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن تركي في تاريخه «الشيخ الفاضل العالم العامل محمد بن إسماعيل»[٢].
- وقال الشيخ سليمان بن علي «الشيخ الأمين والشامة البيضاء في العالمين الشيخ محمد بن إسماعيل»[٣].
- وقال الشيخ أحمد بن محمد القصيّر «فوالله لقد شاهدنا منهم لا سيما الشيخين المذكورين[٤]، فلم نر منهم إلاّ طول اليد في العلوم الكثيرة الفقه وغيره من علوم الدين، والعفة عن الأطماع، وحسن الخلق وحسن التربية، ولين المعاشرة والمحاورة بلطف وسعة بال على الطالب، وبركة علمهما لهما، من أخذ عنهما وانتشار علمهما وبراعتهما»[٥].
- قال الشيخ ابن حميد في حديثه عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن إسماعيل : «وجده فقيه الديار النجدية»[٦].

عمله في القضاء:

تولى القضاء في بلده أشيقر مدة تزيد على ٤٧ سنة، وكان لذلك أكبر الأثر في قوته العلمية، ونضوجه الفقهي.

مخطوطاته:

كتب –رحمه الله– بخط يده كتب «التبيان في آداب حَمَلَة القرآن» للنووي وقد فرغ

(١) – عويضة بن متيريك الجهني، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، مرجع سابق، ١٩٨٢م.
(٢) – علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، م ٥، ص ٤٩٠.
(٣) – علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، م ٥، ص ٤٩٠.
(٤) – هما: الشيخين محمد بن أحمد بن إسماعيل، وسليمان بن على المشرف.
(٥) – الأعلاق – مجموعة من المؤلفين، تحقيق سعد بن محمد آل عبد اللطيف، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ط ١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م، ٢٨٠ صفحة، ٦,٣ M. رد أحمد القصير على منيع العوسجي، تأليف: أحمد بن محمد القصير (ت: ١١٢٤هـ) ص ١٥٧.
(٦) – السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط١، ج ٣، ص ١١٩٥.

من كتابته سنة ٩٩٣هـ[١].

مؤلفاته:

رغم أن الشيخ -رحمه الله- بذل عمره للعمل تعليمًا وتحقيقًا ونشرًا إلا أنه لم يصل إلينا من إنتاجه العلمي إلّا النذر اليسير، وقد اطلع الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام مؤلف كتاب «علماء نجد خلال ثمانية قرون» على ثلاثين مسألة فقهية حررها الشيخ أحمد بن محمد بن بسام عن شيخه محمد بن أحمد ابن إسماعيل في كراسه. وربما أنها هي الرسالة التي ذكرها الشيخ أحمد بن محمد المنقور في مجموعه الفقهي (الفواكه العديدة والمسائل المفيدة). «حيث أكثر الشيخ أحمد بن محمد المنقور من النقل عنه في كتابه الفواكه العديدة والمسائل المفيدة، ويقع ترتيبه في المرتبة الثالثة بالنسبة للعلماء الذين نقل عنهم الشيخ أحمد بن محمد المنقور بعد شيخه عبد الله ابن محمد بن ذهلان المتوفى سنة ١٠٩٩هـ , ثم الشيخ أحمد بن يحي بن عطوة المتوفى سنة ٩٤٨هـ[٢]. بالإضافة إلى رسالة في الفقه في خمس صفحات طبعت ضمن مجموعة الرسائل النجدية .

مكتبته:[٣]

امتلك الشيخ محمد مكتبة ضخمة حوت مجموعة من الكتب القيمة في مجالات علمية متنوعة، اعتبرت من ضمن أكبر المكتبات في نجد في القرن العاشر والحادي عشر، تضمنت عددًا من نفائس الكتب التي نسخها بيده، وأخرى تحصل عليها بالشراء من الغير، أو الإهداء، وانتقلت هذه المكتبة بعد وفاة الشيخ إلى ابنه عبدالله [٤].

---

(١) – علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، م ٥، ص ٤٨٧

(٢) – أبو عبيدة عمار الشبكي،المؤلفات الفقهية في نجد قبل نهاية القرن الثاني عشر الهجري، شبكة الإمام الأجري، http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=١٠٢٦٢.

(٣) – "ومن الدلائل التي تؤكد على ازدهار الحركة العلمية في نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، انتشار المكتبات الأسرية في بلدانها، التي كان من أشهرها: مكتبة آل إسماعيل بأشيقر" انظر: المنيف، عبدالله بن محمد (١٤١٩هـ)، عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر : وراق من نجد، مجلة الدرعية، السنة الأولى، العدد الثاني، ص ٢٤٩.

(٤) – انظر: العريني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٨٠.

أوقافه:

١. وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر[١]، [٢].
٢. وقف محمد بن أحمد في الأحيمريات والجفرة وأرض نجلى[٣].

توثيقه للأوقاف:

مما اشتهر به الشيخ العلامة محمد بن أحمد أنه كان مرجعًا في توثيق الأوقاف، ومن أهم الأوقاف التي وصلت لنا مما وثقه الشيخ، ما يلي:

١. وقف موزة بنت محمد بن إسماعيل
٢. وقف نوار وكلثم ابنتا محمد بن سليمان بن مشرف
٣. وقف سليمان بن يوسف لأملاكه باشيقر.
٤. وقف أحمد بن عبدالرحمن بن عتيق[٤].

وفاته:

«وافاه الأجل المحتوم مأسوفًا على فقده في مكة المكرمة صباح الثامن من شهر ذي الحجة وهو قد عقد نية الإحرام بالحج يوم التروية سنة ١٠٥٩هـ فحزن الناس لمصابه وتنغصت عليهم سفرتهم لفقده وتبرع أحد رفقته بحجة له ورثي بمراثٍ عديدة وخلف أولادًا منهم إبراهيم وعبدالله فرحمه الله برحمته الواسعة»[٥]، وبوفاته –رحمه الله – طوتِ الأيام صفحة منيرة بالعلم والصلاح والإصلاح، والسؤدد والتقوى، وهوى طود من العلم»[٦].

---

(١) – انظر ملحق رقم: ١.
(٢) – انظر: وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر –قراءة تحليلية–، إعداد: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل، مرجع سابق، ١٤٤٠هـ.
(٣) – انظر ملحق رقم: ٢.
(٤) – وقف نخلة له في أشيقر، ومنع أن يغرس شيء بالقرب منها يكون سببا في ضررها، حيث جاء في وصيته قوله عن النخلة الموقوفة: ولها مما يليها من الأرض طول عسيبها لا يغرس فيه شيء مما يضر بها. انظر:البسام، أحمد بن عبدالعزيز المحمد (١٤١٩هـ)، بحث بعنوان "أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية"، مجلة الدارة، عدد١، سنة ٢٤.
(٥) – القاضي، محمد بن عثمان بن صالح (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، مرجع سابق، الصفحات من ١٦٠-١٦٢.
(٦) – وانظر أيضا: كتاب سوابق عنوان المجد بتاريخ نجد، عثمان بن عبدالله بن بشر، تحقيق عبدالله بن محمد بن منيف، ص ٨٨. و العوسجي، محمد بن حمد بن عباد (١٤١٩)، تاريخ ابن عباد، تحقيق: د. عبدالله بن يوسف الشبل، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ص٥٩.

الفصل الثالث

مسائله وفتاواه وتقريراته

أولًا: مسائل وفتاوى وتقريرات الشيخ -رحمه الله- الواردة في كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:(١)

التعريف بكتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:

في رسالة الدكتوراه التي ناقشها د. أحمد بن فهد الشويعر(٢) في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وكان عنوانها: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، تأليف العلامة الفقيه الشيخ/ أحمد بن محمد المنقور(٣) –رحمه الله– (١٠٦٧–١١٢٥هـ). تحقيق ودراسة، قَدَّم الباحث تعريفًا بكتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، قال فيه: «إن من أبرز ما دون في أخبار وأحكام ونوازل الحنابلة وبالأخص مرحلة ما قبل الدعوة الإصلاحية السلفية هذا السفر العظيم (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) تأليف العلامة الشيخ أحمد بن محمد المنقور المشهور بالثقة عند المشايخ النجديين، فهم يعولون على نقله ويعتمدون عليه، فقد كان مدونة قضائية، شمل سوابق وأحكام شرعية، مدبجًا بفتاوى كبراء أهل زمانه، مبينًا وقائع المسائل وحلًا شافيًا للمشاكل»(٤)، وأضاف بأن «هذا السفر العظيم قد حوى على عجائب الفوائد، ومسائل في النوازل من الدقائق الفرائد، فكان صورة الحال النجدي قبيل زمن الدعوة التجديدية السلفية النجدية، فعكس واقع البلاد علميًا وسياسيًا واجتماعيًا، وتحدث عن نوازل المذهب في هذا الميدان، وترجيع علماء هذا الشأن»(٥)، ونوّه الباحث إلى أن هذا الكتاب «يعتبر من أهم كتب متأخري الحنابلة رحمهم الله، لما فيه من نوازل ومسائل وتقريرات لقضاة زمانه مما جعله مرجعًا سابقًا لكثير من ترجيحات المتأخرين وما داوموا عليه من مسائل وأحكام حتى أصبح مرجعًا يرجع له الأساتذة في الكليات والأقسام

(١) – المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، ج١، ج٢.

(٢) – مدير الإدارة العامة لمكتبة الحرم المكي الشريف.

(٣) – "أبو محمد أحمد بن محمد بن حمد بن محمد آل منقور التميمي السديري النجدي، ولد في حوطة سدير وسط نجد، في الثاني عشر من ربيع الأول من عام ١٠٦٧هـ، ونشأ وترعرع فيها، رحل إلى الرياض لطلب العلم فيها على الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان قاضي الرياض وفقيهها، وقرأ عليه حتى أصبح مبرزًا في الفقه وحصل على إجازة منه، تولى القضاء في حوطة سدير حتى توفي في السادس من جمادى الأولى سنة ١١٢٥هـ، وعمره ثمان وخمسين سنة" .

(٤) – الشويعر، أحمد بن فهد (١٤٣٩هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، من أول باب الإقالة، إلى نهاية كتاب الوصايا تحقيقًا ودراسة، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة والدراسات الاسلامية ص ٧.

(٥) – الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص٧.

الشرعية وكذلك القضاة بالمملكة العربية السعودية»[١].

وفي هذا الكتاب «أكثر الشيخ أحمد بن محمد المنقور من النقل عن الشيخ محمد بن أحمد –رحمه الله– في كتابه الفواكه العديدة والمسائل المفيدة، ويقع ترتيب الشيخ محمد في المرتبة الثالثة بالنسبة للعلماء الذين نقل عنهم الشيخ أحمد بن محمد المنقور بعد شيخه عبد الله ابن محمد بن ذهلان المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، ثم الشيخ أحمد بن يحيي بن عطوة المتوفى سنة ٩٤٨هـ[٢].

وقد حقق هذا الكتاب في ثلاث رسائل دكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز، وهي كالتالي:

الرسالة الأولى: من أول الكتاب إلى الخيار في البيع، للباحث: أحمد بن علي بن إبراهيم الحذيفي، العام الدراسي ١٤٤٠/١٤٤١هـ.

الرسالة الثانية: من أول باب الإقالة إلى نهاية كتاب الوصايا، للباحث: أحمد بن فهد بن محمد الشويعر، العام الدراسي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ.

الرسالة الثالثة: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، للباحث: فيصل بن فهد الصولي، العام الدراسي ١٤٤٠/١٤٤١هـ.

وقد اعتمد الباحثون في تحقيقهم للكتاب، المخطوطة المحفوظة بمكتبة عبدالله البسام البسيمي والمؤرخ نسخها بالعام ١٢٩٤هـ، والتي نسخها: محمد بن عبدالله بن فنتوخ، كأصل لدراسته، ورمزوا لها بالرمز (أ). وقابلوا عليها بالنسخة المحفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمؤرخ نسخها بالعام ١١٣١هـ، والتي نسخها: علي بن محمد بن عبدالله ورمزوا لها بالرمز (ب)، والنسخة المحفوظة بمكتبة جامع عنيزة، والمؤرخ نسخها بالعام ١٢٩٣هـ، والتي نسخها عبدالله بن عايض، ورمزوا لها بالرمز (ج).

(١) – الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٨.
(٢) – أبو عبيدة عمار الشبكي،المؤلفات الفقهية في نجد قبل نهاية القرن الثاني عشر الهجري، مرجع سابق.

مسائل وفتاوى وتقريرات الشيخ -رحمه الله- الواردة في الجزء الأول من كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:[١]

ص ٢٩، غسل السطح _ وقوع ما ينضم دبره في الماء _ البول في الطريق.

قوله: وإن وقع هر ونحوه ينضم دبره في مائع الخ. الظاهر أن الضفدع مثله، وكذا السحيلة، والسعودة، والأبرص، وفيما أظن أني وقفت على عبارة تعضد ذلك، وكذلك الضب ينضم دبره، وهذا الذي قرره لنا الشيخ محمد[٢]، قاله شيخنا.

ص ٨٩، زكاة العيش العطن- مبيع غير المتعين- كل متميزة متعينة.

قوله: وأعطان الإبل. ذكر شيخنا عن شيخه أحمد بن ناصر بن محمد بن عبدالقادر بن راشد بن بريد [٣]، أنه لا يسمى بذلك إلا أن تأوي إليه أكثر الحول. ونقل عن شيخه محمد بن أحمد بن إسماعيل: ولو شهرًا أو أقل، بل بما يسمى، وميله إليه.

ص ١٤٠، ما يكفي في الخطبة _ الغناء والضرب بالدف في العيد.

هل يكفي قول الخطيب: توبوا إلى الله، أو خافوا الله، عن الوصية بتقوى الله؟ فيها تردد عنده، مع أنه نقل عن شيخه محمد أنه يكفي قوله: الله الله، عباد الله.

ص ١٥٤-١٥٥، زكاة العيش العطن- مبيع غير المتعين- كل متميزة متعينة

إذا عطن[٤] العيش في القوع[٥][٦]؛ فالظاهر لزوم زكاته من غيره من الجيد، لاستقرار الزكاة بالوضع قبل عيبه، بخلاف ما لو عاب قبل الوضع، ولو بعد الحصاد فيما يظهر، أو أتاه وجع فضمر حبه؛ فيجزئه الإخراج منه، وهذا هو الذي تقرر لنا عند الشيخ محمد، قاله شيخنا.

---

(١) – تم كتابة النص المقتبس كما ورد في الكتاب، ووضع قبل كل نص رقم الصفحة، وعنوان المسألة، وتفريعها الفقهي الذي أورده المحقق.

(٢) – إذا أطلق الشيخ المنقور في كتابه لفظ "الشيخ محمد" فقصده محمد بن إسماعيل، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) – ذكر د.الحذيفي أنه ورد في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته إضافة (ابن مشرف)، وأنها هذه الإضافة لم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٤) – اعطن: أي فسد.

(٥) – القَوْع: المسطح يلقى فيه البر أو التمر. جمع أقواع.

(٦) – ذكر د.الحذيفي أن العبارة (إذا عطن العيش في القوع) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت العبارة بلفظ (إذا عطن الزرع في البيدر) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

ص ١٥٦، أخذ المال من غير استشراف- زكاة الزروع والثمار.

قوله: ليزرعها للتجارة. والبذر للقنية لا من بذر التجارة.

قوله: فالروايتان في عرض القنية، هل يصير للتجارة إذا نواه للتجارة بعد نية القنية، أو لم ينو أولًا، أم يصير لها؟ والمذهب لا يصير، إلّا إن نواه عند تملكه ابتداء. فظهر أن المعشرات، إذا لم يكون وقت تملكها نوى بها التجارة، كمن استغلها من ملكه؛ أنه يلزمه زكاة معشرات[1]، ولا تصير للتجارة ولو نواه لها حتى بيعها ويستقبل بثمنها حولاً، وهذا هو الذي قرر لنا الشيخ محمد، قاله شيخنا.

ص ١٨٦، الشراء برؤية البعض- بيع الدار المرئية- السواقط.

ومن جواب للشيخ محمد بن إسماعيل: وأما أن السواقط[2] الأمعاء؛ فليس الذي رجحه في نفسي قول ابن عضيب، بل قول صاحب (المغني) حيث قال: يجوز استثناء الجلد، والرأس، والأطراف، والسواقط. فظهر من هذا أن السواقط[3] غير الجلد، والرأس، والأطراف. والعلة المعلل بها جواز استثناء الجلد والرأس والأطراف؛ موجودة في الأمعاء، بل فيها أمكن، فأعلم أن ذلك صواب إن شاء الله، ومن خطه نقلت[4].

ص ١٨٨، تولي طرفي العقد- الجيد والرديء من السلع.

وبعد، فمسألة تولي طرفي العقد في البيع؛ كثر البحث فيها من زمن الشيخ محمد وعبدالله بن عبدالوهاب، وابن بسام. والحاصل أن الذي فهمنا وحفظنا عن الشيخ محمد؛ أنه لا بد من الإيجاب والقبول، لأنهم ذكروا: لو تراخى أحدهما عن الآخر؛ صح ما داما في المجلس. فإن تشاغلا بما يقطعه عرفًا؛ بطل.

(١) – المعشرات:هي الأموال التي يجب فيها العُشْر أو نصف العشر، وهي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار

(٢) – ذكر د.الحذيفي في الحاشية ما نصه:(كتب على الهامش الأيسر من الورقة ١٢٤ من «أ» واللوح «٣٧/ب» من «ب» بخط مغاير: قال الشيخ محمد ابن اسماعيل : السواقط: الكرش والمصران، ولم توجد السواقط في القاموس»، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٨١.

(٣) – وعلى هامش الأصل: قال الشيخ محمد بن إسماعيل: السواقط: الكرش والمصران. قال: ولم نوجد السواقط في القاموس أ هـ.

(٤) – ذكر د.الحذيفي أن العبارة (من خطه نقلت) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت العبارة بلفظ (من خطه) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٨١.

ص ١٩٤، بيع الوكالة- بيع الأرض والنخل وفيهما صبرة.

وبيع النخيل إذا كان فيه صبرة؛ صحيح على ما اعتاده[١] أهل الوشم وغيرهم. يوصي أحدهم في عقار بمثل هذه، ويصير الموصي به في العقار مقدمًا في الغلة على المشتري، وبذلك يعمل فقهاؤهم، منهم الشيخ محمد، كتبه الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان. ولقد فاوضته فيها؛ فأجابني بمثل ذلك، وزاد بأنه فاوض الشيخ محمد، وأجاز ذلك بلا تردد عنده ولا عندنا، هكذا قرره شيخنا الحمد لله[٢].

ص ١٩٤-١٩٥ رجوع المشتري بالنفقة- المقبوض بعقد فاسد- العقد على مجهول.

ما قولكم فيمن باع ثلث عقاره ونصف البئر التي فيه، وحرمها، وحد الحرم[٣]، ثم بعد ذلك شرى المشتري باقي العقار، ولم يحد حرم[٤] البئر في هذا الشراء الثاني وقت البيع، والحد الأول اندرس، فما يكون في ذلك؟ وإن فسد، فهل يرجع بالنفقة على البائع أم لا؟

الجواب: البيع الأول صحيح على ما ذكروا. والثاني: فإن عرف المتعاقدان الحد وقت البيع؛ فكذلك. وإن لم يعلماه؛ فالظاهر عدم الصحة.

وأما النفقة، فالذي نعمل به في هذه الأزمنة- وأظن الشيخ محمد[٥] بعد المفاوضة على ما قاله ابن عطوة عن شيخه العسكري- أن المشتري يرجع بما أنفقه إذا كان جاهلًا

(١) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (ما اعتاده) وردت بهذا شكل في المطبوع، وفي المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، كتبت (ما اعتمده) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

(٢) – كلمة (الحمد لله) وردت في المطبوع في جملة السياق السابق بعد كلمة (قرره شيخنا)، ويرى د.الحذيفي أن هذا خطأ لأمرين: الأول: أن من عادة المؤلف رحمه الله أن يختم نقله عن شيخه بقوله (من تقرير شيخنا) أو (هكذا قرره شيخنا) ونحو ذلك ولا يزيد عليه، والثاني: أنه قد كتبت (الحمد لله ما قولكم) في النسخة المخطوطة التي رمز لها بالرمز (ج) بالمداد الأحمر لتمييزها عن السياق الذي قبلها. انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

(٣) – ذكر د.الحذيفي أن العبارة (وحرمها، وحد الحرم) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت العبارة بلفظ (وحريمها، وحد الحريم) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٤) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (حرم) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج) بلفظ (إحرام)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت العبارة بلفظ (حريم) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٥) – ذكر د.الحذيفي أن العبارة (وأظن الشيخ محمد) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت العبارة بلفظ (وأطن والشيخ محمد) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

بالفساد ومثله يجهله. ومعلوم أنه إذا اختلف البائع والمشتري في الصحة والفساد؛ فالقول قول مدعي الصحة بيمينه إن لم تقم[١] بينة، كتبه عبدالله بن محمد بن ذهلان، ومن خطه نقلت[٢]. وفاوضته في المسألة مرارًا؛ فأجابني بمثل ذلك.

ص ٢١٥، خيار الشرط في بيع الحيلة.

ومن جواب للشيخ محمد بن إسماعيل بعد كلام له سبق[٣]، في مراجعة وقعت بينه وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام: وقولك وفقك الله: إنك[٤] ساد باب الخيار، فحاشا لله، ومعاذ الله أن أسد بابه، وأنكر صوابه، بل أنا ساد باب فعل أهل هذا الزمان[٥] من أهل هذه الديرة[٦]؛ لأني لم أره موافقًا لما ذكره أهل العلم، بل مخالف له شرعًا أصلاً وفرعًا، فأنت تعلم أن أهل العلم مصرحون في باب الخيار أن البائع بشرط الخيار لا يستحق قبض الثمن إلَّا بعد انقضاء مدة الخيار، وإن قبضه؛ حرم عليه التصرف فيه. فإذا كان البائع لا يستحق قبض الثمن [٧]، والعقد لا يقتضي إقباضه إياه، ودخل المشتري والبائع البيع مجمعين على إقباضه إياه، والتصرف فيه، قاصدين ذلك، ناويين له قبل العقد؛

(١) – ذكر د.الحذيفي أن العبارة (إن لم تقم) وردت في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت العبارة بلفظ (إن لم تكن) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٢) – ذكر د.الحذيفي أن العبارة (من خطه نقلت) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت العبارة بلفظ (من خطه) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٣) – ذكر د.الحذيفي أن العبارة (بعد كلام له سبق) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت العبارة بلفظ (بعد كلام سبق) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٤٨.

(٤) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (إنك) وردت في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت الكلمة بلفظ (إني) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي،مرجع سابق، ص ٦٤٩.

(٥) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها كلمة (فيه) بعد عبارة (أهل هذا الزمان)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٤٩.

(٦) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (الديرة) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت الكلمة بلفظ (الدير) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٤٩.

(٧) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها كلمة (شرعا) بعد عبارة (أقبض الثمن)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٤٩.

فليس المقبوض بثمن ولو سمياه ثمنا، وإنما هو قرض. فإذا انتفع المشتري بغلة المبيع؛ كان هذا هو الذي صرح أهل العلم بتحريمه وبفساد عقده [١]. وإن أحمد نص على تحريمه إلاً في مبيع لا ينتفع به إلّا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار. فإن طالعت كلامهم [٢][٣] وتأملته؛ رأيت ذلك صريحًا. أما قولك: إنك لا ترفع إلى قول القائل به رأسًا فوالله إن جاءني منك على صحة فعلهم دليل -من كلام أهل العلم- واضح قاطع، وبرهان صريح ساطع؛ لأقبلنّه بالآماق [٤]، ناشرًا له على الأحداق، ولأعلنن بقبوله، ولأعملن بمدلوله؛ فالحق أحق أن يتبع.

ص ٢١٦، تصرف أحد المتبايعين بغير إذن الآخر- الانتقال والتسليم.

وأما قول الشيخ موسى [٥] في (مختصره): يحرم تصرف أحدهما بغير إذن الآخر؛ فهو كذلك، والحكم على ذلك. لكن هذا الإذن [٦] ونيته حادثان من البائع والمشتري بعد العقد، لم يريداه، ولم ينوياه قبل العقد، بل داخلان البيع على أصله الشرعي [٧]، ثم حدث

(١) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها عبارة (فقالوا: لا خيار فيه. وذكروا) بعد عبارة (أوبفساد عقده)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ولا في المطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٠.

(٢) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (كلامهم) وردت بهذا الشكل في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته، وفي المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج)، وردت الكلمة بلفظ (كلامه) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٠.

(٣) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها عبارة (في باب الخيار) بعد عبارة (طالعت كلامهم)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ولا في المطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٠.

(٤) – الآماق: جمع مؤق، ويجوز التخفيف، ومؤق العين طرفها مما يلي الأنف، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٠. نقلًا عن: لسان العرب (٣٧٧/١٠)، والمصباح المنير (٥٨٦/٢).

(٥) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها اسم (الحجاوي) بعد عبارة (قول الشيخ موسى)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ولا في المطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٠.

(٦) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها عبارة (الذي ذكره الشيخ) بعد عبارة (هذا الإذن)، وفي الهامش الأيمن كتب: شهاب الدين أحمد بن يحي بن عطوة رحمه الله، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ولا في المطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥١.

(٧) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها عبارة (متقابضان المبيع والثمن على الأصل الشرعي) بعد عبارة (على أصله الشرعي)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ولا في المطبوع، انظر: الحذيفي،

هذا الإذن بعد ذلك. وإلّا فإن أراداه ونوياه قبل العقد[١]، ودخلا[٢] البيع عليه، وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع؛ حرم وبطل البيع، لأن الذي يقبضه البائع قرض، فكان هذا هو الخيار المشروط حيلة؛ لربح[٣] في القرض، فحاشا شهاب الدين عن ذلك أن يكون أجازه، وكتب عليه، اللهم إلّا أن يكون عقدًا علم قاعدة أهله ونيتهم، وأنهم[٤] على الأصل الشرعي، أو في مبيع لا يأخذ المشتري له غلة، ألهمنا الله وإياك رشدنا[٥] .

ص ٢١٦، تصرف أحد المتبايعين بغير إذن الآخر- الانتقال والتسليم.

وله أيضا بعد كلام له سبق [٦] لما راجعه ثانيًا، قال: فأما قول سليمان بن محمد بن شمس: إن الأصحاب [٧] قد دونوا صحة بيع الخيار. فأنا لم أنكر صحته، بل أنا مصرح لك في الكتاب الذي جاءك بصحته، موضح لك جوازه إذا كان على القاعدة الشرعية التي صرح بها أهل المذهب وبنوه عليها. وأما قول سليمان: إني قائل: إن[٨]

أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥١.

(١) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (قبل العقد) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي المطبوع، ولم ترد في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥١.

(٢) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (ودخلا) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت الكلمة بلفظ (وأدخلا) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥١.

(٣) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (لربح) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت الكلمة بلفظ (ليربح) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥١.

(٤) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (وأنهم) وردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت الكلمة بلفظ (أنهم) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥١.

(٥) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها عبارة (ووقانا شر أنفسنا، كتبه محمد بن إسماعيل) بعد عبارة (وإياك رشدنا)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ولا في المطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥١.

(٦) – ذكر د.الحذيفي أن العبارة (بعد كلام له سبق) وردت هكذا في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب)، وفي النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت العبارة بلفظ (بعد كلام سبق) انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥١.

(٧) – ذكر د.الحذيفي أن العبارة (إن الأصحاب) لم ترد في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٢.

(٨) – ذكر د.الحذيفي أن كلمة (إن) لم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ووردت في النسخة

الأصحاب مصرحون بعدم قبض الثمن. فأنا لم أقل ذلك، فتدبر كلامي[١]؛ فأنا لم أقل إلاّ أن الأصحاب مصرحون بعدم استحقاق البائع قبض الثمن إلّا بعد انقضاء مدة الخيار. وليس قولي هذا بالذي نسبه إلي؛ فإن هذا نفي للوجوب[٢]، وليس بنفي للجواز. وأما استدلاله على وجوبه[٣] بانتقال الملك إليه؛ فليس ذلك بدليل عليه. فلو انتقل الملك إليه؛ فالتسليم ليس بواجب، فقد صرح في (الاقناع) وغيره بعدم وجوب التسليم إلّا بعد انقضاء مدة الخيار، فطالعه و تأمله.

ص ٢١٦-٢١٧، تصرف أحد المتبايعين بغير إذن الآخر- الانتقال والتسليم.

وأما قولك: وقوله: إن ما حصل في المبيع من نماء أو كسب؛ فهو للمشتري. فلا إشكال في ذلك؛ فإنه صريح واضح. لكن يا أخي؛ هذا في بيع الخيار الصحيح المعقود على العقد الشرعي الذي أسس على الأساس الشرعي، وليس في كتابي الذي جاءك ما ينفي ذلك إذا كان العقد كذلك .

ص ٢١٧، البيع المجموع بينه وبين القرض.

وأما قولك: ولا-والله-تعجبني[٤] إلاّ جعلك- إذا أراد أن يقرضه شيئًا — مسألة: وما حصل في المبيع من النماء[٥]. وأنا لم أجمعهما ولم أجعلهما مسألة واحدة، بل أنا فارق

التي اعتمد عليها في دراسته، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٢.

(١) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها عبارة (الذي جاءك، فإنك لم تجده فيه) بعد عبارة (فتدبر كلامي)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ولا في المطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٢.

(٢) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها عبارة (فإن قولي هذا نفي لوجوب قبض البائع للثمن) بعد عبارة (بالذي نسبه إلي)، وفي المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع (فإن هذا نفي للوجوب)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٢.

(٣) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها عبارة (تسليم الثمن إلى البائع) بعد عبارة (على وجوبه)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٢.

(٤) – كلمة (تعجبي) الوارده هنا، ذكر د.الحذيفي أنها وردت في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته، وفي المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، بلفظ (معجبني)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٣.

(٥) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها كلمة (مسألة) بعد عبارة (المبيع من النماء)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي،مرجع سابق، ص ٦٥٣.

بينهما، ومبعد [١] بعضهما عن بعض؛ فإن قوله: إذا أراد أن يقرضه شيئًا أصل. وقوله: وما حصل في المبيع من النماء فرع. فأنا مانع الثانية إن كان أصلها هو الأولى، ومجيز الثانية إن كان أصلها[٢] هو الأصل الشرعي الذي صرح به أهل العلم، وفرعوا عليه خيار الشرط. فإن تدبرت معنى كتابي الذي جاءك، وتأملته بشراشير[٣][٤] قلبك؛ وجدته على ما ذكرت. والذي يجعلهما مسألة واحدة؛ هو الذي يجيز الثانية، وأصلها هو الأولى؛ فلا شك ولا ريب أن البائع والمشتري اذا اتفقا قبل العقد على تسليم الثمن، وعلى تصرف البائع فيه، وقصدا ذلك بعقدهما[٥]، فإن ذلك قرض. فإن كان مقصدهما القرض؛ فالأمر كما ذكرته لك [٦] عن أهل العلم في الكتاب الذي جاءك. وإن كان مقصدهما[٧] البيع؛ فهذا بيع وقرض، وقد صرح أهل العلم بفساد البيع المجموع بينه وبين القرض. قال في (المغني): هو فاسد بغير خلاف.

---

(١) – كلمة (ومبعد) الوارده هنا، ذكر د.الحذيفي أنها وردت في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته بلفظ (وأباعد)، وفي المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج)، بلفظ (وإبعاد)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٣.

(٢) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته لم ترد فيها كلمة (أصلها) ، ووردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٣.

(٣) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (بشراشير) وردت في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج) بلفظ (بشراشف) وأن ذلك تصحيف من الناسخ، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٣.

(٤) – الشراشير: الشراشر: النفس وجميع الجسد، ويقال: ألقى عليه شراره أي نفسه، حرصًا ومحبة، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٠. نقلًا عن: محيط المحيط (٤٦٠).

(٥) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (بعقدهما) وردت في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب) بلفظ (بعقديهما)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٤.

(٦) – ذكر د.الحذيفي أن كلمة (لك) وردت في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٤.

(٧) – ذكر د.الحذيفي أن الكلمة (مقصدهما) وردت في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب) بلفظ (مقصديهما)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٤.

وأما استدلالك ببيع أحمد بن خيخ للشرح، وشرط الخيار فيه؛ فمثله ما [١] ذكرت لك جوازه، فإن الشرح باق في يده حتى يمضي الخيار. ولو [٢] لم يكن باقيًا في يده وهو عاقد البيع، هو ووكيلك [٣] على الأصل الشرعي، ثم استأذنه بعد العقد؛ فلا بأس بذلك. فسل [٤] وكيلك، هل اتفق هو وإياه قبل العقد على التصرف في الثمن، أم لم يستأذنه إلاّ بعد العقد؟ [٥]

ص ٢١٨، تأثير النية في الأعمال والأحكام- بيع العقار بالخيار.

وأما نفي سليمان لتأثير النية؛ فليس الأمر كما قال، بل النية هي المؤثرة في الأعمال والأحكام، ويترتب عليها العبادات، ويحصل بها الثواب والعقاب. واصل اعمال الدين كلها؛ النية، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي جعله البخاري صدر صحيحه المشهور: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما [٦] لكل أمريء ما نوى). قال تعالى (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)٤٠/١٩. وقال تعالى (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) ٢/٢٣٥.

وقولك: في كتابك غلط. فإن كان شيء؛ لا يصلح الكلام إلّا به، وإلّا فوالله لا

---

(١) – ذكر د.الحذيفي أن كلمة (ما) وردت في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته بلفظ (مما)، وفي المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب) بلفظ (ما)، وفي المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج) بلفظ (فمثل ما ذكرت لك)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

(٢) – ذكر د.الحذيفي أن كلمة (ولو) وردت في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته بلفظ (لو)، وفي المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب) بلفظ (ولو)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

(٣) – ذكر د.الحذيفي أن كلمة (ووكيلك) وردت في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج) بلفظ (هو وكيلك)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

(٤) – ذكر د.الحذيفي أن كلمة (فسل) وردت في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج) بلفظ (فاسأل)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

(٥) – ذكر د.الحذيفي أن عبارة (أم لم يستأذنه إلا بعد العقد) وردت في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته بلفظ (أم هو لم يستأذنه في التصرف إلا بعد العقد)، ووردت بلفظ (أم لم يستأذنه إلا بعد العقد) في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

(٦) – ذكر د.الحذيفي أن كلمة (وإنما) وردت في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب) بلفظ (وإن)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

أزال لك على الوفاء والصفاء بريء من الغلظة [(١)] والجفاء. انتهى[(٢)] ملخصًا. ومن خطه نقلت [(٣)]. وعرضت هذه الأجوبة على الشيخ أحمد بن محمد [(٤)]؛ فكتب: إن هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، وهو الصحيح، ومن خطه نقلت[(٥)].

ولما نقلت هذين الجوابين المذكورين، وعرضا على الشيخ أحمد بن محمد القصير لقبًا [(٦)]؛ كتب تحتهما: هذا هو الصواب الصحيح، وقد وافقنا على ما أجاب به، ومن خطه نقلت[(٧)].

ص ٢١٩، طلب خير الأمرين بالعقد- أثر قصد المشتري.

.... وما احتج به المشتري أنه قاصد للمبيع؛ فلا أثر لقصده، فإن من المعلوم [(٨)] أنه إذا بيع عليه بدون ثمن مثله؛ كان حريصًا على إمضاء البيع. وكذا لو كان

(١) – ذكر د.الحذيفي أن كلمة (الغلظة) وردت بلفظ (الغلظ) في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٢) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته ورد فيها عبارة (كلام الشيخ محمد بن إسماعيل) بعد كلمة (انتهى)، ولم ترد في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع ، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٣) – في النسخة التي اعتمد عليها د الحذيفي في دراسته وردت العبارة (ومن خطه نقلت) بلفظ (نقلته من خطه)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٤) – ذكر د.الحذيفي أنه كتب في الهامش الأيمن من المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب) عبارة (لعله ابن بسام، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٥) – في النسخة التي اعتمد عليها د الحذيفي في دراسته وردت العبارة (ومن خطه نقلت) بلفظ (نقلته من خطه)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٦) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته لم ترد فيها كلمة (لقبًا) بعد عبارة (الشيخ أحمد بن محمد القصير)، ووردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع ، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٧) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته لم ترد فيها كلمة (نقلت) بعد عبارة (من خطه)، ووردت في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٨) – ذكر د.الحذيفي أن عبارة (فإن من المعلوم أنه) وردت في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته بلفظ (فإن من المعلوم أن المشتري)، ووردت بلفظ (فإن من المعلوم أنه) في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب)، والمطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

بثمن المثل، وكان قصد البائع التصرف في الثمن(١)؛ فهو عقد غير صحيح، ومن قال بصحته؛ فعليه إقامة البرهان(٢)، لأن الأصحاب لم يصرحوا إلاّ ببيع خيار وصفوه لطلب خير الأمرين، الفسخ أو الإمضاء. ولقد أنكرنا على من فعله، ووافقنا الشيخ محمد(٣) على قوله.

ص ٢٢٥، خيار بيع التمر–بيع الذمة والسلم–الفرق بين السلم والبيع.

ومن جواب لشيخنا: وأما مسالة خيار بيع التمر؛ فمن زمن الشيخ محمد ومعاصريه يفتون أولًا بثبوت الخيار مع تلف الدراهم، إلى أن بحثنا معهم. ....

ص ٢٣٨، تأخير الرد– النماء الحادث بعد العقد–بطلان الخيار.

قوله يبطل خياره بما يدل على رضاه، من حلب، وركوب لغير تجربة إلى آخره.

وقوله: النماء الحادث بعد العقد للمشتري إلى آخره. في هذ العبارة ثقل واضطراب في (الإنصاف)، وثقل في غيره. والذي تحرر لنا عند الشيخ محمد أن حكم تصرف خيار الشرط؛ كخيار العيب بالتصرف بما(٤) يبطل خياره، أو رده، من حلب، وركوب، وبيع، مساقاة ونحوه.

وقوله: اللبن نماء المشتري(٥). إنه ما دام في ضرع البهيمة؛ فهو متصل، فإذا حلب؛

(١) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت فيها عبارة (وإلا ففرضه الإمساك، وعدم الخوض والتصرف فيما ائتمن عليه، فإن العلماء أمناء الله في الأرض) بعد عبارة (إقامة البرهان)، ولم ترد هذه العبارة في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج)، والمطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

(٢) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت فيها عبارة (مع بقاء خياره، وتوافق البائع والمشتري على التصرف في الثمن) بعد عبارة (التصرف في الثمن)، ولم ترد هذه العبارة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

(٣) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت فيها عبارة (ابن إسماعيل) بعد عبارة (ووافقنا الشيخ محمد)، ولم ترد هذه العبارة في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب)، والمطبوع، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

(٤) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت فيها كلمة (فيما) بعد عبارة (العيب بالتصرف)، وفي المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج)، والمطبوع وردت بلفظ (بما)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

(٥) – ذكر د.الحذيفي أن النسخة التي اعتمد عليها في دراسته وردت فيها عبارة (نماء للمشتري) بعد عبارة (وقوله: اللبن)، وفي المطبوع بلفظ (نماء المشتري)، انظر: الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

انفصل. وفي المسألة ثقل عند الشيخ محمد، وكذلك عندنا، قاله شيخنا.

ص ٢٤٢، إسقاط جزء من الثمن- إسقاط خيار الرد- ولي اليتيمين..

قوله: وليس من الأرش في شيء.

أي ليس حكمه حكم الأرش؛ فيجوز بزيادة نقص[1]، سواء قلنا: إنه فسخ، أو اسقاط، أو معاوضة. وأما أنه يأخذ عوضا، ثم يطالب بالأرش؛ فلا، وهو الذي تقرر عند الشيخ محمد، قاله شيخنا.

ص ٢٥٣، العيب في الكي-بيع الزرع الأخضر- بيع المصنوع من الموزونات.

القدور يجري فيها الربا مطلقًا، سواء كبرت أو صغرت، وهو الذي قرر لنا الشيخ محمد، قاله شيخنا.

ص ٢٧١، قبض الرهن- الانفاق على الرهن- اتلاف الموفى به.

ما قولكم: عن رجل أوفاه راهن من زرع له مرهون عند آخر بغير إذنه، واتلف قابض ما قبضه، ثم أبرأه المرتهن، فهل بسقط حقه بعد البراءة، أم لا؟

الجواب: حيث تلف الموفى به ولم تبق عينه، وتعلقت غرامته بذمة القابض المتلف؛ فالبراءة منه صحيحة مبرئة للقابض ليس للمبرىء- حيث صحت من البراءة-رجوع بعدها بأن كان بالغًا رشيدًا غير مكره، كتبه محمد بن إسماعيل، ومن خطه نقلت.

ص ٢٧٥، نفقة المردود بالعيب- الوضعية في الدين.

قال شيخنا: هذا الذي عليه الشيخ محمد، وأفتى به في واقعة وقعت بالقصيم في رجل له دين وضمنه آخر، فأبرأ الأصيل بناء على ظنه أن الضامن[2] لا يبرأ؛ فأفتاهم بعدم براءة الضامن، ولا يؤاخذ به للجهل. كما أن المطلق بلسان العجم؛ لا يؤاخذ به إذا لم يعلم معناه.

ص ٣١٧، رهن العامل نصيبه من القمرة- تلف الدين

وجد على هامش (شرح ابن البنا للمقنع): إذا ساقيت رجلًا على نخل، وحال بعضه بأن لم يحمل؛ لزم المساقي سقيه. انتهى. وهذا موافق لقول الشيخ محمد وشيخنا.

---

(١) – (فيجوز بزيادة نقص) قال د. الشويعر: هكذا في المطبوع، وفي جميع النسخ المخطوطة (فيجوز بزيادة ونقص)، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) – ذكر د. الشويعر أن كلمة (الضامن) وردت في النسخة المخطوطة التي اعتمدها في دراسته وفي الكتاب المطبوع، وفي المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب) وفي المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج) وردت (الأصيل). انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

ص ٣١٩-٣٢٠، المزارعة على الأرض- الدين لرجلين لسبب واحد.

ومن جواب للشيخ محمد: العامل المذكور يلزمه سقي الجميع الحامل والذي لم يحمل، وليس له أن يفسخ في بعض دون بعض، إلّا برضى المالك إذا كانت المساقاة عليه موضعًا واحدًا والعقد واحدًا، كتبه محمد بن أحمد بن إسماعيل.

ص ٣٤١، ملء البركة والأحواض- الإجارة على الغائب-الرجوع على الأسير.

«ومن جواب للشيخ محمد[(١)] بن بسام: وما ذكرته من صحة عقد الإجارة على ملء بركة معلومة ماءً، أو أحواض معلومة، وعلى لزوم العقد على ذلك؛ فصواب حيث كان ملء البركة والأحواض معلومًا ليس فيه زود ولا نقص من سبب زود شرب الأرض ونقصه. انتهى.

ص ٣٤٩، المال غير المتعين- مال قطاع الطريق- التمر في الخصف.

ما قولكم في شرط التمر في الخصف، هل هو صحيح، أم لا؟ ورجل له بستان فيه مديريج[(٢)] [(٣)] يلزم عليه السيل، فباعه بعد ما طاح وأقام مدة، فهل للمشتري رده، أم لا؟

أجاب الشيخ محمد بن إسماعيل: التمر في الخصف جائز. ولو كانت الجروم مجهولة؛ صح شرطها، كأساسات الحيطان، وكشرط البذر المدفون في الأرض إذا بيعت مع جهالته، وكشرط التمر في بيع الأصل، وكشرط مال العبد في بيعه مع جهله. وقد صرح أهل الفقه وأهل اللغة بأنه يصح تبعًا ما لا يصح استقلالًا، وأما المديريج؛ فلصاحبه إعادته، إلّا أن تقوم بينة أنه وضع بسبب يصح فيه الرجوع، والله أعلم، ونقلته من خطه.

ص ٣٥٠، تقدير العمل في المساقاة- المقدر من الثمرة- خلط البر بالشعير.

ومن جواب له أيضا[(٤)]: وأما ذكرك عني أن تقدير العمل في المساقاة بما لا يعد إتمام

(١) - الصحيح أن النص هو: (ومن جواب للشيخ محمد لابن بسام)، قال د. الشويعر "هكذا في الأصل وجميع النسخ عدا المطبوع -الكتاب المطبوع- حيث أوردها (من جواب للشيخ محمد بن بسام) والذي يظهر صواب الأصل لأن في النسخة المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب) وجد على هامشه:ا تبيينا أنه من جواب للشيخ محمد بن إسماعيل، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) - ذكر د. الشويعر أن الكلمة (مديريج) كتبت في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته بلفظ (مدرج)، وفي المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع كتبت بلفظ (مديريج)، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٣) - مديريج: هو سبيل الماء وطريقه،وفي اللغة هو السبيل والطريق، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٢٣١. نقلًا عن: العين (٧٨/٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣١٤/١).

(٤) - الضمير يعود للشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل.

الثمرة؛ لا يغير عن حكمها شيئًا؛ فصحيح، وأنا عليه الآن. لكن قصدي في ذلك صحة عقدها، أو فساده، أو جوازها، أو لزومه، ولا على بالي ولا بين عيني من معنى استغناء الشجر عن العمل شيء.

وأما المقدر من الثمرة لما بقي من العمل؛ فليس على عدد الأدوار، بل على قدر السهولة والشدة في العمل. وأما المساقي إذا كمل ماء بئر البستان وبقي عليه من العمل شيء؛ فالله أعلم أنه إن كان يوم يدخل عمل المساقاة عالما أن البئر يكمل ماؤه قبل تمام العمل؛ فإنه يلزمه العمل من غير بئره ولو شق عليه، وإلّا فلا، ويسقط من نصيبه من الثمرة قدر الباقي من العمل. وإذا كان العمل الباقي زائدًا عن عام المساقاة وتامة الثمرة قبله، وصار الإتيان به في العام الآخر؛ فلمن أراد تركه ونقص حصته من نصيب العامل من صاحب النخل أو العامل؛ تركه وإسقاطه حصته من نصيب العامل، سواء كان في البئر ماء أو لم يكن.

وإذا رهن العامل نصيبه من الثمرة بعد ظهورها فهرب؛ فبقية العمل في حقه من الثمرة مقدم على المرتهن.

وخلط البر بالشعير؛ فلا يجوز إلّا أن يخبر بقدر كل جنس، مثل أن يقول: هذه عشرة أصواع بر مخلوطة بعشرة أصواع شعير، والله أعلم، ومن خطه نقلت.

ص ٣٥٧، شرط البراءة في العيب- تعليق الضمان بالشرط- إحياء الموات.

ومن جواب للشيخ محمد بن إسماعيل: وأما إذا كانت الأرض معلومًا إحياؤها وإنه معصوم، لكنها[١] تركت حتى خربت عمارتها، ودثرت حتى صارت مواتاً فأحياها هذا المحيي؛ فكذلك حكمه في مذهب أحمد، وقال مالك: يملكها المحيي.

وإن جهل محييها[٢] الأول وجهل عقبه؛ ففيه عن أحمد روايتان: المذهب أنها تملك بالإحياء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

والثانية: لا تملك به، وعلى كل حال تجوز الصلاة فيها مع العذر، وكذا سائر

(١) – ذكر د. الشويعر أن الكلمة (لكنها) كتبت في النسخة المعتمدة في دراسته: (ولكونها)، وفي المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع كتبت (لكنها) ، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢) – ذكر د. الشويعر أن الكلمة كتبت في النسخة المعتمدة في دراسته: (محييه)، وفي الكتاب المطبوع: (محييها)، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٢٤١.

العبادات. انتهى.

ص ٣٥٨، الصلح عن المجهول– الدعوى في مسيل الماء– حلف الوكيل.

ومن جواب للشيخ محمد بن إسماعيل: والصلح عن المجهول، فإن كان من أحد الورثة لبقيتهم؛ صح. وإن كان من غير الشركاء؛ فلا أدري. انتهى.

ص ٣٥٨، الصلح عن المجهول– الدعوى في مسيل الماء– حلف الوكيل.

قوله: ومن وجد مسيل مائه إلى آخره.

الذي تحرر لنا عند الشيخ محمد: إن كان الذي هو بيده يدعى عليه أنه قد أحدثه؛ فيمينه أنه له حق. وإن كانت الدعوى أن مورثه، أو الذي انتقل إليه منه العقار قد أحدثه؛ فيمينه على النفي أنه ما علم أنه وضع بغير حق. وإن أجمل المدعي دعواه لتكون اليمين على البت؛ فهذا محل الاشكال. والظاهر أن صاحب اليد إذا أقام بينة تشهد بتقدمه على ملكه؛ أفادت أن الذي أحدثه غيره وتسمع، ثم يحلف على النفي للعلم، من تقرير شيخنا.

ص ٣٩١، السقي بمياه الأمطار والأنهار الصغار.

قال في «الهداية»: في ماء المطر يسقي الأعلى إلى الكعب، ثم يرسله إلى الأسفل ثم الأسفل إلى من بعده، ثم هو إلى من بعده، فإذا انتهى كعب وأخذ من لا منفذ بعده كعب أيضا؛ حبسه الأعلى كعبًا أيضا، ثم أرسله كالأولى على من بعده كعبًا ثانيًا وهلم جرا. فلهذا يحتاج إلى ثقوب بعضها فوق بعض، كل مرة برسله من أعلى من الأول وبين النقبين بقدر الكعب من الأرض. انتهى. نقلتها من خط أحمد البجادي، وذكر أنه عرضها على الشيخ محمد فأعجبته، وقال: هذا هو الصواب.

ص ٣٩٢–٢٩٣، اللقطة تكون بمهلكة– أخذ الجعل على اللقطة.

إذا كان عقار يمر منه السيل إلى خلفه، فارتفع بسبب الزراعة والسيل، فقال الذي خلفه هذا الارتفاع منع وصول السيل إلينا؛ فأزل ما زاد على القديم.

أفتى فيها الشيخ محمد بن منصور بحضرة الشيخ محمد وأقره عليه؛ أن عليه أن يرده على حاله أولًا، فإن أبي؛ فللأسفل أخذ قدر مجرى السيل ليزول ضرره، قاله شيخنا. وفيها بعض الثقل.

ص ٤٠٠، إسقاط الشفيع حقه– العقار المشاع.

وقد وقع في زمن شيخنا أن رجلًا من أهل ثرمداء– أظنه من آل أبا رويا– شرى

بعض عقار تجب فيه الشفعة، فطلبها شريكه وهو مليء قادر، وتمادى بدفع الثمن بعد أخذه الشقص وإشهاده على ذلك، طلبه المشتري الثمن، أم لا، ولم يطلب الإمهال فيمهل، ومضى مدة زادت على الثلاث؟ فقيل للمشتري الفسخ بذلك؛ لعدم تسليم الثمن، ومال إليه الشيخ محمد وان فسخه صحيح والحالة هذه. فذاكرنا الشيخ في ذلك، وعرضنا عليه عبارة (شرح المنتهى) لمؤلفه؛ فوافق ورجع عن القول الأول، وأفتاه بعد الفسخ إذا كان مليئًا ولم يطلب الإنظار، قاله شيخنا.

ص ٤٠١-٤٠٢، قسمة الحائط المشترك- الملك العلوي والسفلي.

ومن جواب للشيخ محمد: سألتم عن أرض بين اثنين، كل عارف نصيبه منها، والسيل يدخلها من نصيب أحدهم ويفرش جميع الأرض، ثم غرس كل منهما نصيبه وحدد، فهل حكم الأرض واحد قبل التحديد وبعده؟

فأجاب الشيخ محمد: الحكم واحد، ويلزم مالك الأرض التي يدخل عليها السيل أن يزيل ما يمنع السيل عن الآخر إلى أن تواسى أرضهم جميعهم كما كانت قبل التحديد، كتبه إبراهيم ابن الشيخ محمد، ومن خطه نقلت.

ص ٤٣٣، السكوت في الوقف-بيع فراخة النخل.

الذي تقرر لنا في فراخة النخل الوقف أنها تباع وتصرف في مصالح الوقف؛ لأنها بأصولها أشبه، كما نقل عن الشيخ منصور، وهو الذي عليه الشيخ محمد، قاله شيخنا.

ص ٤٤٠-٤٤١، الوكالة في الوقف- الوقف حالة المرض.

ما قولكم إذا أوصى إنسان في أرض له بثلاثين صاعًا حبًا مثلا، تؤكل في كل مسجد معين مثلًا كل عام في رمضان، والحاصل أن في بعض السنين أن الأرض لم تزرع، فهل تلزم الوصية كل عام، زرعت الأرض أو لم تزرع، أو يكون مع الزرع فقط؟

الجواب: إن العادة إذا لم تزرع الأرض ولا نخل ونحوه فيها؛ لا يخرج شيء إلّا بنص الواقف، وهو داخل في الخلاف الذي في (الفروع) فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر؛ أنه يتمم مما بعده، وحكم به بعضهم بعد سنين، ورأيت غير واحد لا يراه. انتهى. فقوله غير واحد لا يراه؛ كان الشيخ محمد يقول: هذا يوافق العادة[1]. انتهى من خط شيخنا.

(١) - ذكر د. الشويعر أن الفقرة (كان الشيخ محمد يقول: هذا يوافق العادة) وردت بهذا اللفظ في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع، وكتبت في النسخة المعتمدة في دراسته بلفظ: (كالشيخ محمد: هذا يوافق العادة)، انظر:

ص ٤٤٦، الوقف للأب- وقف الذهب والفضة.

ومن جواب للشيخ محمد: ومن أوصى بثلث ماله؛ وقف بعد ما يخرج منه حج. لم أقف فيه على صريح، وميل القلب إلى صحته وهو الصواب، والله أعلم.

ص ٤٥٢، قرض مال الوقف- جهالة شرط الواقف.

امرأة وقفت عقارها على أولادها وهي شيخة، غلته[1]، تقول: مرادي أن لي أبيعه متى أردت الغلّة، بلا شك مستثناة، وربما يظهر منه عدم صحة الوقف مع الثقل، ونحن نعمل بقول الواقف العامي إذا قال: مرادي كذا في المجلس إذا احتمله لفظه. وكان الشيخ محمد يفتي بقبول الواقف العامي في المجلس: إن قصدي في لفظي كذا، من تشريك أو ترتيب إذا احتمله لفظه، بخلاف ما بعده».

ص ٤٥٥، اختلاف أرباب الوقف- وقف الماء.

وإذا وقف شخص عقارين له على أولاده مثلًا بلفظ واحدة، وقادم عليهم في غلته شيء معلوم لجهة بر، فإن استولى على أحد العقارين غاصب؛ فالظاهر لنا، وإليه ميل الشيخ محمد، وأجاب به عبدالرحمن مفتي الأحساء؛ أن الوصية تقسط بينهما، فلا يكون على الأولاد إلّا قدر ما بأيديهم فقط؛ لأن كل واحد منهما على حدته واسمه وحده ولو كانا في وقف واحد، فأما إن كانا وقفين؛ فلا إشكال أن كل عقار وحده، فلا يلزمهم اخراج عما في يد الغاصب بلا تردد، قاله شيخنا.

ص ٤٥٥-٤٥٦، اختلاف أرباب الوقف- وقف الماء.

إذا قال: هذا وقف على زيد، فإن رزقني الله ولدًا فهو أحق به؛ فالظاهر صحته. فإن جاءه ولد فهو أحق به، وحكم به ناصر بن محمد، وسليمان بن شمس، ووافقهما الشيخ محمد، وهو الذي نفهم، قاله شيخنا.

ص ٤٩٢، دخول أولاد الابن الذي مات قبل الوقف.

سأل شيخنا شيخه محمد: ما قولكم في شخص وقف على أولاده، ثم على ما

الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(١) - شيخة غلته: ذكر د الشويعر أنها من كلام عوام النجديين، أي المتحكمة بغلته، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

تناسلوا، ومن مات منهم قام أولاده مقامه، وللواقف حين الوقف أولاد ولد مات أبوهم قبل الوقف، هل يدخلون في الوقف، أم لا؟

الجواب: مصرف الوقف المذكور من أولاد الواقف هم الأحياء حالة وقفه، ومن مات منهم وله أولاد؛ قام أولاده في استحقاق نصيبه مقامه، حيث صرح الواقف بجميع ذلك. فمن مات من أولاد الواقف الأحياء حالة الوقف وله أولاد، استحق أولاده نصيبه. والله أعلم، وكتبه محمد بن إسماعيل ومن خطه نقلت.

والذي تحرر لنا دخول أولاد الابن الذي مات أبوه قبل استحقاقه. وهو الذي قرره لنا الشيخ محمد. قاله شيخنا.

ص ٥٠٦، بيع الوقف إذا تعطل- الوقف على البنت ونسلها.

........[١]ونسلها من الذكور والإناث، ولا يدخل فيه نسل الإناث من نسل بنتها، ونسلها، هل يدخل في الوقف نسل الإناث، أم يختص به نسل الذكور؟

الجواب: الذي يظهر في وقف المرأة المذكورة كونه على بنتها ونسلها من الذكور والإناث، ولا يدخل فيه نسل الإناث من نسل بنتها. كتبه محمد بن إسماعيل.

وتحته جوابي، كما أجاب به الشيخ الأمين والشامة البيضاء في العالمين، قاله كاتبه سليمان بن علي، وتحتهما جوابي، كما أجاب به الشيخان، ألبسهما الله التقوى والإيمان. كتبه أحمد بن محمد البجادي[٢].

ص ٥٠٧، الوقف على قوم معينين وآخرين بعدهم.

ومن قال: هذا وقف على أولادي، ثم أولادهم، ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته من أهل الوقف، فهو كذلك.

وإن حدث له حادث بعد الموت، كما لو كان حين الموت له أخوان، ثم حدث له

(١) – أشار د الشويعر إلى وجود نص في النسخ المخطوطة ساقط من الكتاب المطبوع، ونصه (ما قولكم في امرأة وقفت عقارها على بنتها ونسلها، هل يدخل في الوقف نسل الإناث أم يختص به نسل الذكور؟ الجواب: الذي يظهر لنا في حكم وقف المرأة المذكورة كونه على بنتها ...)، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٢) – ذكر د. الشويعر أن الاسم (أحمد بن محمد البجادي) ورد بهذا اللفظ في المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب)، والمطبوع، وأشار إلى أنه ذكر في هامش المطبوع ، في نسخة مكتبة الرياض:(أحمد بن محمد بن بجاد)، وكتبت في النسخة المعتمدة في دراسته، وفي المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ج) بـلفظ: (أحمد بن محمد بن بجاد)، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤١٥.

أخ ثالث؛ فله ثلث ولو مات أحد الاثنين. وموضع الإشكال إن ماتا قبل حدوثه، وانتقل إلى من بعدهم من أولادهم، ثم حدث؛ فهل ينتزعه منهم لأنه من أهل درجة الميت الأول، أم لا، لأنه حين الموت لم يكن في الدرجة أحد، فيكون الشرط معدومًا ولم يذكروا إلّا إذا بقي في الدرجة أحد؟

وميل الشيخ محمد مع الإشكال أنه لا يستحق. قاله شيخنا.

ص ٥٠٩، الناظر في الوقف- ألفاظ الجموع.

ومن جواب للشيخ محمد بعد كلام له سبق: وكل ما ذكرته فيه من دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد، أو النسل، أو الذرية، إذا كان البطن الأول من الموقوف عليهم كلهم بنات، أو دخولهم في الوقف إذا قال الواقف: على أولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم؛ فالصواب الذي لاشك فيه ولا ريب، وقد صرح بدخول أولاد البنات في الوقف في المسألتين المذكورتين، لا سيما أهل الترجيح؛ فلا إشكال في ذلك. انتهى جوابه.

ص ٥١٢، الوقف على أولاده والمحتاج من أولاد إخوانه.

وأما من وقف على أولاده على فرائض الله، ولا لنسل البنات شيء؛ فالذي عرفناه من الفقهاء الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب، وابن بسام، وأظن الشيخ محمد يفتون بأنه بطن أعلى. واستمر عليها أحمد بن موسى الباهلي(١) مع قوة فهمه وفقهه، وكتبه عبدالله بن ذهلان ومن خطه نقلت.

ص ٥١٥، الوقف على الموجود والحادث.

وقف عقاره على أولاده، ولزوجته حياتها كثمن، ومن مات فنصيبه لولده، وإلا فلمن في درجته، فمات أحد الأولاد عن غير ولد، فهل تدخل الزوجة في نصيبه لأنها من أهل الوقف، وتدخل في قول الدرجة، لأن الدرجة المساواة في الاستحقاق لا أعلى ولا أنزل؟

والظاهر دخولها مع الثقل، أما لو قال: على أولادي، ثم أولادهم، ومن مات فنصيبه لولده، أو عن غير ولد لمن في درجته، ولزوجتي كذا سهم حياتها ؛ فمشكلة، وميله مع الثقل

(١) - ذكر د. الشويعر أن الاسم (أحمد بن موسى الباهلي) ورد بهذا اللفظ في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع، وفي النسخة المعتمدة في دراسته ورد الاسم بلفظ (أحمد بن موسى الباهلي الشافعي)، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٢١.

أنها لا تدخل، وكذا عن الشيخ محمد مثل ذلك الجواب، من تقرير شيخنا.

ص ٥١٥، الوقف على الموجود والحادث.

وقف على أولاده -الموجود، والحادث- وله مثلا أربعة بنين، ومن مات فنصيبه لولده، ثم مات واحد أو أكثر، فحل ولده محله، ثم حدث للواقف ولد أو اكثر، فدخل معهم في الوقف بقدر نصيبه، ثم مات الحادث، فهل يكون ما بيده لأهل الطبقة العليا وهم أولاد الواقف وإخوان الميت، [1] والوقف مرتب؟ أم يكون بين أهل الوقف كما كان قبل حدوث الحادث؛ لأنهم تناولوه قبله، ثم دخل الحادث عليهم فشاركهم، فإذا مات؛ فكأنه لم يخلف[2] فيها؟

عنده تردد، والأقرب عنده والأظهر له؛ أنه يكون لأهل الوقف، لأنه العرف، وقصد الواقفين التسوية، ولأنه إن قيل: إنه للأعلى؛ أفضى ربما إلى انحصار الوقف في واحد، وسئل عنها الشيخ محمد وميله إلى ذلك، من تقرير شيخنا.

ص ٥١٦-٥١٧، الوقف على الضعيف- الوقف على آل فلان.

إذا قال: هذا وقف على أولادي فلان وفلان وفلانه، ومن مات من الأبناء قام ابنه مقامه، فماتت البنت بعد ما مات أحد الابنين، وانتقل نصيبه لولده، فهل يشترك فيما بيدها أخوها، وأولاد أخيها الميت، لأنهم أهل الوقف ولقوله: يقوم ولده مقامه، أم يختص به الأخ فقط؟

الأظهر: كونه للأخ فقط؛ لقوله: يقومون مقامه-يعني فيما بيده- بخلاف ما لم يصل إلى يده، كذا قرر لنا الشيخ محمد. قاله شيخنا.

ص ٥٢٠-٥٢١، وقف المرأة على أخيها- تجديد بناء المسجد للمصلحة.

أفتى الشيخ محمد بن إسماعيل: يجوز بيع تيس سبيل ينطح الناس، وأنه يشترى بثمنه آخر. وأقل ما فيه كلام أبي العباس هذا. قاله شيخنا.

ص ٥٥٣- ٥٥٤، انتقال الوقف إلى الورثة- صرف ريع الوقف إلى غيره

---

(١) – ذكر د. الشويعر أن العبارة (وإخوان الميت، والوقف مرتب) ورد بهذا اللفظ في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع، وفي النسخة المعتمدة في دراسته ورد حرف التعليل (ولأن) بعد عبارة (وإخوان الميت)، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

(٢) – لعل الصحيح (لم يخلق) وأنه خطأ مطبعي، ففي رسالة د. الشويعر (لم يخلق فيها)، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

لحاجة.

ومن جواب شيخنا: ووقف الإنسان على ابنه.... إلى آخره: فهذه المسألة فيها اضطراب من زمن طويل، وشيخنا محمد حريص على نص يجده فيها إلى أن مات، ثم جاءنا فيها جواب للبلباني: فيمن وقف وسكت وله ابن وبنتان، ثم مات الابن: أن نصيبه يصرف مصرف المنقطع. انتهى.

ص ٥٥٤، انتقال الوقف إلى الورثة– صرف ريع الوقف إلى غيره لحاجة.

«وأفتى الشيخ ناصر بن محمد، ووافقه أهل زمنه في وقف لرجل اسمه غانم، وقف ولم يعرف له مآل: إنه في كل زمان يراعى فيه ورقة غانم، كلما مات طبقة من ورثته؛ صار للطبقة الأخرى على قدر ميراثهم من غانم المذكور. وتحالاه [١] الشيخ محمد لما ذكرناه له. والله أعلم. ومن خطه نقلت».

(١) – ذكر د. الشويعر أن كلمة (وتحالاه) وردت بهذا اللفظ في المخطوطة التي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب)، والمطبوع، وفي المخطوطة التي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ج) بوردت الكلمة بلفظ (تحاسنه)، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

مسائل وفتاوى وتقريرات الشيخ –رحمه الله– الواردة في الجزء الثاني من كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:

ص ١٢، وصية المريض بثلث ماله– إبراء الغريم للورثة.

والذي تحرر لنا من زمن الشيخ محمد: أن الغريم إذا أبرأ الورثة، برئ مورثهم مما له عليه لأنه في قوة البراءة، قاله شيخنا.

ص ٢١، شراء الوصي الثلث من الورثة– ادعاء الأم شراء الحلي للبنت.

إذا كان بنت لها سبع سنين، وعليها حلي وادعت أمها أنها اشترته وألبستها إياه، وأنه لها، وأنكر ورثة الميت.

الجواب: إذا كان الحلي على البنت ولو لم تذهب به إلى بيت زوجها، وادعته الأم؛ لم يقبل إلّا ببينة أنه للأم، وأنه على البنت عارية. ولو أقامت الأم بينة أنها التي اشترته؛ لم يقبل حتى تقول: وهو عارية على البنت. هذا جواب الشيخ سليمان بن علي، وقال الشيخ محمد: هذا صحيح، ونقلته من خط شيخنا، وذكر أنه نقله من خط البجادي مع موافقة شيخنا لذلك [١].

ص ٢٤، ادعاء الأم الاستدانة– الهدية المجهول ربها.

وقوله: لم يقبل إلّا ببينة أنه للأم، وأنه على البنت عارية إلى آخره. إذا شهدت البينة أنه للأم؛ فهي الشهادة بالملك المطلق، وهي صحيحة، ولا تحتاج إلى بيان سبب. لكن مشى على هذا الشيخ سليمان بن علي، والشيخ محمد، وشيخنا في بعض أجوبته، وخالف في بعض لما يظهر لهم من قرائن الأحوال.

ص ٢٦، أقسام السؤال– التنازع في إرث الميت.

ومن جواب للشيخ محمد: إذا تنازع اثنان إرث ميت، كل يدعي أنه الأقرب له، فمن أقام بينة بذلك، وعرف اتصاله إلى الميت بتعدد الآباء، أو إقرار الميت قبل موته أنه الأقرب، فإرثه له. انتهى.

ص ٤٠، الحلف بالطلاق على بعض نسائه– الكناية في الطلاق.

قوله: ولو قيل له: أخليت امرأتك؟ فقال: نعم ، فكنايته إلى آخره.

الظاهر أنه خلع بائن، لأنه في عرف العامة، وقد وقع في زمن الشيخ محمد مثل ذلك [٢].

(١) –هذا النص ذكر د. الشويعر أنه غير موجود في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته، وأنه موجود في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)،والكتاب المطبوع، انظر: الشويعر، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

(٢) –كلمة (مثل ذلك) ذكر د. الصولي أنها ساقطة من المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(في)[١]شخص قال في صحته: خليت امرأتي، أي أنها لا ترث مني، ثم مرض ومات؛ فأفتاهم بأنه بائن ولم ترث منه، فقال المخالف: يحتاج لنية، فقال: لو قلنا بقولكم؛ فقوله: لا ترث؛ هي النية؛ فسلم المخالف[٢].

ص ٤٢، صفة خلع الوكيل- خلع الزوجة على نفقة حملها.

إذا قال: وكلتك تخلي زوجتي؛ فوكالته صحيحة، ويملك[٣] الخلع؛ لأنه العرف. وإن قال: خليت زوجتي؛ فخلع بائن، للعرف ولو لم يقل: بعوض؛ لأنه العرف عند الناس، يقال: خلى فلان زوجته أم طلقها؟

يؤيده ما ذكره ابن حمدان في (آداب المفتي)، وكلام (الرعاية) أيضا، وكلام السبكي والبلقيني المذكورين[٤] في (جمع الجوامع) أيضا، وكلام (الاقناع) في الوقف وغيره، وكلام القاضي زكريا، وابن المقرئ في (الروض) وكلام ابن القيم، وكلام الشيخ ناصر، والشيخ محمد، في مسألة الوقف والضمان، وغير ذلك؛ أن الأيمان والأقارير يعمل فيها بعرف المتكلمين بها، قاله شيخنا.

ص ٤٢، صفة خلع الوكيل- خلع الزوجة على نفقة حملها.

إذا خلع زوجته على نفقة حملها مدة، ولم يكن حمل، ولا عوض غيره، ثم تبين[٥] لا حمل ، لم يصح الخلع، وإن كان موجودا فسقط أو مات بعد الولادة؛ فله عليها قدر نفقة الحمل، لأنه خالعها على ما في يدها من الدراهم فلم يكن شيء؛ فله ثلاثة دراهم، وأظن المسألة وقعت عند الشيخ محمد، فقررها لنا كذلك، قاله شيخنا.

---

(١) –كلمة (في) ذكر د. الصولي أنها ليست في الأصل التي اعتمد عليه في دراسته، بل هي موجودة بنسخة أخرى من النسخ المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليها بالرمز (ب)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) –الفقرة من قوله (فقال المخالف) ... إلى نهاية الفقرة، ذكر د. الصولي أنها ساقطة من المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) –كلمة (ويملك)، ذكر د. الصولي أنها في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته كتبت (ولا يملك)، وفي النسختين المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، والمطبوع كتبت (ويملك) وهو ما أثبته في دراسته وما يقتضيه السياق، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٤) –كلمة (المذكورين)، ذكر د. الصولي أنها كتبت هكذا في النسخة التي اعتمد عليها في دراسته، وفي النسختين المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، كتبت (المذكور)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٥) –كلمة (ثم تبين)، ذكر د. الصولي أنها كتبت (فتبين) في النسخة المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليهما بالرمز (ب)، وكتبت (وتبين) في النسخة المخطوطة التي قابل عليها ورمز إليهما بالرمز (ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

ص ٤٣، الكناية في الطلاق- استحلاف الزوج في الخلع إذا أنكره.

إذا قال لزوجته: شريت نفسك بكذا، وقالت: نعم، أو قالت: خلني أنا شارية نفسي منك بكذا، ثم خلعها على ذلك؛ صح، وجزم به الشيخ محمد؛ لأنه لغتنا وعرفنا، وهو ظاهر كلام الشهاب ابن عطوه، قاله شيخنا.

ص ٦٦، نفقة الزوج. نفقة القريب الموسرعلى الفقير العاجز.

إذا صامت عن الظهار، فوطئت في الليل أثناء الصيام، أو أيام عيد، هل يقطع التتابع، أم لا؟

ظاهر ميله أنه يقطع، كالرجل إذا ظاهر.

وفي «الغاية» احتمال أنه لا يقطع، وبه قال البلباني، وتوقف فيه الشيخ محمد، قاله شيخنا.

ص ٢٢٨، الولاية على القاصر والمال الغائب.

ثم قوله: والحكم بالإقرار ونحوه كالنكول، كالحكم بموجبه في الأصح.

هذه عبارة مستقلة حكمًا ولفظًا، لا تعلق لها بقيل بلا تردد، وهذه صحيحة، والعمل عليها.

فقوله: الأصح. أي من الوجهين، هكذا قرر لنا الشيخ محمد، قاله شيخنا.

ص ٢٣١، الحكم بما يعتقده أنه الحق. نظر الحاكم في مسألة الغائب.

ومن جواب لشيخنا: ومسألة الغائب؛ فالنظر للحاكم فيه صريح، تعرفون النص فيه [(١)]، وشيخ البلد المطاع طاعة مطلقة، إذا ولى عدلاً ثقة؛ فنائبه كنائب الحاكم في ذلك، فإن لم يكن في البلد شيخ مطاع؛ فلا نحفظ إلا قول الشيخ مرعي في الحجر ٬ فإن عدم الحاكم؛ فأمين يقوم مقامه.

ثم قال: وهذا ينفعك في كل موضع؛ فاعتمده، وطال عند الشيخ محمد البحث فيه، وهو ظاهر في الجملة، أي في بعض الصور. انتهى.

---

(١) -في النسخة التي اعتمد عليها الصولي في دراسته أضاف بعد فقرة (تعرفون النص فيه) عبارة (في كتاب القضاء)، وذكر أن هذه العبارة ساقطة من المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

ص ٢٤٥، الشهادة على هبة أو وقف ما يملكه.

ومن جواب له أيضا: وأما إذا ادعى مدع أن أباه خلف هذا العقار تركة، أي مات وهو في ملكه، وأقام به بينة؛ سمعت في ظاهر كلامهم، وأما أهل بلدنا، الشيخ محمد ومن قبله؛ فيوجبون على الشاهد أنه ملكه الآن، أو يبين سبب يد الثاني، وهو الذي نعمل به، وعليه العمل؛ لأنه لو يفتح هذا؛ لصار به ضرر عظيم على كل قابض، ومع عدم البينة؛ له يمين صاحب اليد، والله أعلم.

ص ٢٤٥، الشهادة على هبة أو وقف ما يملكه.

ومن مكتوب لأحمد بن بسام[١]، بعثه الشيخ محمد في هذه المسألة.

الحمد لله. ما قول العلماء وفقهم الله للصواب عن هذه المسألة. قال ابن النجار في (المنتهى وشرحه): وإن شهدا أن هذا ابن أمته، يعني شهد شاهد أن هذا العبد ابن أمة هذا؛ لم يحكم له به، لجواز أن يكون ولدته قبل أن يملكها؛ حتى يقولا: ولدته وهي في ملكه، أو ادعى انسان ثمرة شجرة، فشهد له شاهدان أنها ثمرة شجرته؛ لم يحكم له بها حتى يقولا: وإنها أثمرتها وهي في ملكه، فإذا شهدت[٢] بذلك، حكم له بالعبد والثمرة؛ لأن البينة تشهد أن ذلك نماء ملكه، ونماء ملكه له، ما لم يرد سبب بنقله عنه، فإن قيل: فقد قلتم: لا تقبل الشهادة بالملك السابق على الصحيح، وهذه شهادة بملك سابق؛ قلنا: الفرق بينهما على تقدير التسليم أن النماء تابع للملك، ولأن البينة ههنا شهدت بسبب الملك، وهو ولادة الجارية، أو وجود الثمرة في ملكه؛ فقويت بذلك، ولهذا: لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي، فقالت: أقرضه ألفًا، أو باعه

ص ٢٤٦، بعض ما يحكم به في الشهادات.

سلعة بألف. ثبت الملك وإن لم يذكر، فمع ذكره أولى.

---

(١) – الشيخ أحمد بن محمد بن بسام ولد في أشيقر، وأخذ العلم عن علمائها، انتقل من أشيقر إلى القصب سنة ١٠١٥هـ، وصار قاضيًا فيها، ثم انتقل إلى ملهم وتولى القضاء فيها لمدة أربع سنوات، وفي سنة ١٠١٥هـ انتقل إلى العيينة واستقر بها حتى توفي سنة ١٠٤٠هـ –رحمه الله–، أنظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المجلد الأول، ص ٥٢٨ " بتصرف"..

(٢) – ذكر د.الصولي أن كلمة (شهدت) ساقطة من المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

وقال [١]: وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه، أو شهدا أن هذا الدقيق من حنطته، أو شهدا أن هذا الطير من بيضته؛ حكم له به، ولأنه[٢] لا يتصور أن يكون الغزل من قطنه قبل ملكه، أو يكون الدقيق من حنطته قبل ملكه الحنطة، أو يكون الطير من بيضته قبل ملكه البيضة، لا إن شهدا أن هذه بيضة من طيره؛ فأنه لا يحكم له بالبيضة حتى يشهدا أنها باضته في ملكه، كما قلنا في ابن أمته بجواز أن تكون الطيرة باضتها قبل أن يملكها، أو شهد شاهدان أنه اشترى هذا العبد، أو هذه الدار، أو هذا الثوب من زيد، أو شهدا أن زيدًا أوقفه عليه، أو شهدا لعبد زيد أن زيدًا أعتقه؛ لم يحكم بشيء من ذلك حتى يقولا: وهو في ملكه، ولأنه [٣] لو لم يشترط ذلك؛ لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئًا من يد غيره أن يتفق هو وشخص، ويبيعه إياه بحضرة شاهدين، ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه، ثم يقتسمانه، وفي ذلك ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله.

وفي (الاقناع) مثل ذلك بالحرف.

وقال في (الفروع): وأن شهدا أنه لجده إلى موته، ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه [٤] تركة؛ لم ينزع بذلك، لأن أسباب انتقاله أكثر الخ.

وقال في (المغني): وإن ادعى أن أباه خلفه وله أخ غائب، ولا وارث له سواهما، وترك دارًا في يد هذا الرجل، فأنكره صاحب اليد، وأقام المدعي بينة بما ادعاه؛ ثبتت الدار للميت وانتزعت من يد المنكر، ودفع نصفها إلى المدعي، وجعل نصفها في يد أمين للآخر الغائب يكريها له.

---

(١) – ذكر د.الصولي أن كلمة (وقال) لابن بسام، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٢) – ذكر د.الصولي أن كلمة (ولأنه) واردة في النسخة المعتمدة في الدراسة، وساقطة من المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٣) – ذكر د.الصولي أن كلمة (ولأنه) واردة في النسخة المعتمدة في الدراسة، وفي المخطوطة التي رمز لها بالرمز (ب)، ووردت (لأنه) في المخطوطة التي رمز إليهما بالرمز (ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٤) – ذكر د.الصولي أن كلمة (موروثه) واردة في النسخة المعتمدة في الدراسة، وفي المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج) كتبت (مورثه)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

وقال أيضا: وإذا كان في يد رجل دار، فادعاها [١] آخر، وأنكر صاحب اليد، وأقام المدعي بينة أنها ميراثه من أبيه؛ حكم له بها، لأنها شهدت بالسبب، وقال ابن عطوة: وسألت شيخنا: إذا كان في يد رجل عقار أو غيره، وادعى عليه مدع قد مات مورثه [٢] وهو في ملكه، فأقام من بيده

ص ٢٤٧، قبول البينة بالملك السابق.

العقار بينة أنه ملكه، مالحكم؟

فأجاب: بينة المدعي الملك لنفسه أولى من بينة مدعي الملك لأبيه، وإن لم يقم بينة له؛ عمل ببينة مدعي الملك لمورثه، لأنها مثبتة للشبب؛ اذا الأملاك لا تنتقل عن أيدي ملاكها إلّا بأمر متيقن، والملك متيقن، وزواله مشكوك فيه؛ فلا يزول متيقن بمشكوك فيه. انتهى.

والذي يظهر أنهما إذا أقاما بينتين؛ فهي بينة الداخل والخارج، والمذهب تقديم بينة الخارج، والله أعلم.

فصل: من (المغني): إذا كان في يد زيد دار، فادعاها عمرو، وأقام بينة بأنه اشتراها من خالد بثمن مسمى نقده إياه، أو أن خالدًا وهبه تلك الدار؛ لم تقبل بينة بهذا حتى تشهد أن خالدًا باعه إياها، أو وهبها له وهو يملكها، وإنما لم تسمع البينة بمجرد الشراء والهبة لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملكه، ويهبه، فلا تقبل شهادتهم به. فإذا انضم إلى ذلك الشهادة للبائع بالملك، أو شهدوا للمشتري بالملك، أو شهدوا بالتسليم؛ فقد شهدوا بتقديم اليد، وهذا مذهب الشافعي، وإنما قبلناها وهي بملك ماض، لأنها شهدت بالملك مع السبب، والظاهر استمراره، بخلاف ما إذا لم يذكر السبب. انتهى.

وتحته: أي هذه العبارات، وهي بخط الشيخ أحمد بن محمد بن بسام، نقلها [٣]

---

(١) – ذكر د.الصولي أن كلمة (فادعاها) واردة بهذا الشكل في المخطوطة التي رمز لها بالرمز (ب)، أما في النسخة المعتمدة في الدراسة فكتبت (ادعاها)، في المخطوطة التي رمز لها بالرمز (ج) كتبت (فادعى)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٢) – ذكر د.الصولي أن كلمة (مورثه) واردة في النسخة المعتمدة في الدراسة، وفي المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج) كتبت (مورثه)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٣) – ذكر د.الصولي أن كلمة (نقلها) واردة في المطبوع، ولم ترد في النسخة المعتمدة في الدراسة، ولا في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

لشيخه محمد بن إسماعيل، فكتب الشيخ محمد تحتها بخطه حقيقة لا لبس معها:

الحمد لله. جميع هذا المذكور، المنقول من الكتب المذكورة؛ صريح بقبول البينة بالملك السابق، إذا كان سببه مذكورًا كما ذكروه رحمهم الله، ونفعنا ببركاتهم، كتبه محمد بن إسماعيل، ومن خطه نقلت.

فالذي تحرر لنا أن هذا هو الصحيح المعمول به، ويمكن حمل

ص ٢٤٨، شهادة الملك بالبينة المطلقة.

عباراتهم التي استدل بها الشيخ محمد وغيره اولًا، وهي قولهم: ومن ادعى أنه ملكه الآن الخ. على ما إذا كانت الدعوى بملك مطلق، بخلاف ما إذا ذكرت المسبب، من عقد، او إرث ونحو ذلك؛ فتسمع بلا تردد.

ومن (المستوعب): فإذا ادعى دارًا بيد زيد، فأنكره زيد [1]، وقال: هي لي، وأقام المدعي بينة أنه اشتراها من عمرو، أو أن عمرًا أوقفها عليه؛ لم يحكم بها للمدعي، إلّا أن تشهد البينة أن عمرًا باعه إياها، أو اوقفها عليه وهي ملكه. انتهى.

وفي (حاشية ابن قندس): قوله: لأن المطلقة، أي البينة المطلقة، وهي التي [2] تشهد بالملك المطلق، مثل أن تشهد أن العين ملكه؛ فهي تقتضي زوال الملك من وقت أداء الشهادة؛ لأنها لم تذكر ما قبله، بخلاف التي تشهد بملك سابق، مثل أن تشهد أنه اشتراها من سنتين أو أكثر؛ فإنها تقتضي زوال الملك من حين التاريخ المذكور. انتهى.

ص ٢٥٣،الشهادة في الملك المطلق وغيره

وهذا في الملك المطلق، بخلاف نقل الملك بشراء أو نحوه، فيشهد الشاهد بما علم من ذلك العقد في الماضي، أو أنه مخلف على موروثه، ولم يعتبر في شهادته أن يشهد أنه في ملك المدعي حين الدعوى، بخلاف الشهادة بالملك المطلق، فيعتبر لقبول الشهادة أن يشهد الشاهد بملك المدعي لما ادعى به وقت الدعوى، لما ذكرنا من اشتراط تطابق

---

(١) – ذكر د.الصولي أن عبارة (فأنكره زيد) لم ترد في النسخة المعتمدة في الدراسة، ومثبتة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٢) – ذكر د.الصولي أن كلمة (التي) لم ترد في النسخة المعتمدة في الدراسة، ومثبتة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

الشهادة الدعوى، وهذا فرق لمن له أدنى مسكة في العلم، أظهر من النيرين، وأبين من فلق الصبح لذي عينين، ويحرم على هذا المفتي الإقدام على ما أفتى به من غير سؤال عن الفرق فيما ذكر، والله أعلم، كتبه الفقير إلى الله عبدالوهاب بن عبدالله ، عفا الله عنهما بمنه وكرمه، ومن خطه نقلت بعد مشافهته في المسألة، فزادني فيها إيضاحا، وكذلك الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان، بلّ الله ثراه، فاوضته في المسألة، وعرضت عليه خط الشيخ محمد في جوابه الذي وافق فيه ابن بسام، فوافق وحرر وقرر سماع الدعوى والبينة حيث ذكرت السبب/ من إرث أو عقد ونحوهما، وقال: خط الشيخ [1] الأول بعدم القبول على غير الصحيح.

ص ٢٥٩، شهود البينة وتصديقها أو تكذيبها.

ومن جواب لابن بسام، لشيخه محمد بن أحمد بن إسماعيل: واعلم أني فهمت منك مسألة وقت الدرس، وهي ما إذا ادعى شخص على آخر عقارًا بيده، لقد مات مورثه وهو في ملكه، فقال المدعى عليه: ملكي بيدي، فهات بينة أني غاصب أو غير ذلك، أو أنا غير رشيد، وأقام ولي البينة: لقد مات موروث وليي هذا وهو في ملكه، فقال: ذلك قبضي، وأسباب انتقاله أكثر، إما بيع في دين، أو كحظ، أو أنفقه أو غير ذلك؛ فالمفهوم وقت الدرس أن القول قول صاحب اليد، وقد لاح مفهوم لمحبك القاصر غير ذلك [2]، وراجعت ابن خيخ بسؤال. وأجاب بنقل من «الفروع» و «الانصاف» أنه إذا ثبت أنه مخلف تركة عن موروثه؛ لزم صاحب اليد بيان سبب انتقاله، لا إن كان لجده إلى موته، ثم لورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه تركة، وأما إن ثبت أنه مخلف عن موروثه؛ فلا إشكال في لزوم بيان سبب انتقاله، وكذلك فتاوي الشيخ حسين بن زيد، وزامل بن سلطان، وجميع فقهاء أهل العارض على هذا المعنى، وطالعت شرح المنتهى إذا أنه ناقل كلام صاحب الانصاف والفروع أنه إذا ثبت أنه مخلف عن موروثه لزمه بيان سبب زوال يده، وليست كمسألة: وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينة أنه كان له أمس أو في يده الخ.

(١) – في دراسة د. الصولي وردت العبارة بالنص على اسم الشيخ محمد (وقال: خط الشيخ محمد الأول) انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٢) – ذكر د.الصولي أن الفقرة من قوله (فقال المدعى عليه، إلى قوله القاصر غير ذلك) ساقطة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

وتلك مسألة مفهومة جدا، وأنتم مقيمون على هذه المسألة، ويعلم الله ما هيب [(١)] كلام أهل العلم.

وصورتها: إذا كان في يدك عين، وادعيت عليك أن هذه العين خلفها أبي تركة؛ وأقمت بذلك بينة؛ فقولكم: إن القول قول صاحب اليد.

وكذلك إذا ادعى شخص على آخر في عين بيده أن زيدًا باعه إياها وهي ملكه؛ تقولون: القول قول صاحب اليد، إلا أن يقيم بينة نحو غاصبة، ويذكر السبب.

والمسألتان لا إشكال فيهما ولله الحمد، صريح في المغني، وشرح المنتهى، والإنصاف، والمبدع. قال في المغني في الفصل الثامن والثلاثين في كتاب الدعاوى والبينات: فصل: وإذا كان في يد زيد دار، فادعاها عمرو إلى آخر الفصل، أن البينة إذا شهدت بالملك مع السبب، فالظاهر استمراره، وقال في المبدع فرع: من ادعى دارًا بيده، وأقام المدعي بينة أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وسلمها إليه؛ فهي للمدعي، وكذا دعوى وقفها عليه، أو هبيتها له، إلى غير ذلك من العبارات. انتهى.

ص ٢٧٩، اشتراط ذكر الشهود في الشهادة_ رجوع المقر له على المقر.

لذي يظهر أنه إذا أقام المدعي البينة بالعين التي في يد شخص أنها له، وصاحب اليد مقر بها لغيره، فنزعها صاحب البينة؛ فيغرم المقر قيمتها للمفر له، لإقراره له بها. وأن الذي أقام عليها البينة لا يستحقها، بل هي لغيره، وأما إن كان صاحب اليد دفعها للمقر له، ثم أقام المدعي البينة فانتزعها منه، فالظاهر لا رجوع للمقر له بشيء على المقر، لأنه أقر له بها ودفعها إليه، فمعنى قوله: فيه شيء، أي إجماله للعبارة، لأنه يتصور في بعض صور المسألة أنه لا يلزمه شيء، وفيه ثقل عند الشيخ محمد، من كلام الشيخ منصور هذا، وإلى الآن، وهذا ما ظهر، قاله شيخنا.

ص ٢٩٧، قسمة الوقف الذي شرط واقفه عدم قسمه– الشهادة على معلوم.

ومن (روضة ابن عطوة): إذا شهدت بينة بوقف شيء بعد ملكه وحيازته، وأخرى بوقفه بعد ملكه وحيازته لشخص آخر؛ قدمت بينة الوقف الأول. انتهى.

وأجاب الشيخ محمد للشيخ عبدالله: وأما الوثيقتان؛ فالذي يظهر أن العمل على سابقة التاريخ[(٢)].

---

(١) – كلمة (ما هيب كلام أهل العلم) كلمة عامية معناها: ليست من كلام أهل العلم.

(٢) – ذكر د.الصولي أن هذا النص ساقط في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

ص ٣٠٣، حلف العبد والأجنبي _ إعادة الشهادة.

قوله: بحق يعزيه إلى سبب، هل إذا سمعه يقول: أشهد لقد أقر زيد لخالد بكذا، فيشهد به من غير تحمل؛ فكأنه عزاه إلى سبب[١]، أم لا؟

فيه تردد، وقد تقدمت المسألة، والذي عند الشيخ محمد أن قوله: إن أقر له[٢]؛ كما لو [٣] عزاه إلى سبب، وفيهما كلام الرعاية المتقدم، قاله شيخنا.

ص ٣١٣، شهادة الواحد على غير معين في الوقف– رد اليمين والقضاء بالنكول.

فائدة: ذكر أبو العباس في رد اليمين والقضاء بالنكول تفصيلًا حسنًا، وهو أنه إن كان المطلوب بالدعوى مما يعلمه المدعى عليه وحده [٤]؛ قضى عليه بالنكول، وإن كان مما يعلمه المدعي وحده وطلب من المدعى عليه اليمين على الثبات [٥]، فقال: لا أعلم، ولكن أحلف؛ وقد قضى بالرد. و [٦] إن كان كل منهما يدعي العلم، أو طلب من المدعى عليه على نفي العلم؛ فهنا يتوجه القولان، وتمامه فيه. انتهى.

فالظاهر أن هذا يجوز العمل به في بعض المواضع، وإن كان المذهب خلافه، لأنه قد عمل به الشيخ محمد، قاله شيخنا.

---

(١) – ذكر د.الصولي أن الفقرة (فكأنه عزاه إلى سبب) ساقطة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٢) – ذكر د.الصولي أن الفقرة (إن أقر له) وردت في النسخة المخطوطة التي رمز لها بالرمز (ب) (اذا أقر له)، وفي النسخة المخطوطة التي رمز لها بالرمز (ج) (أقر)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٣) – ذكر د.الصولي أن كلمة (لو) لم ترد في النسخة المعتمدة في الدراسة، ومثبتة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٤) – ذكر د.الصولي أن كلمة (وحده) لم ترد في النسخة المعتمدة في الدراسة، ومثبتة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

(٥) – ذكر د.الصولي أن كلمة (الثبات) وردت في النسخة المعتمدة في الدراسة بلفظ (الإثبات)، وبلفظ (الثبات) في النسخة المخطوطة التي رمز لها بالرمز (ب)، وبلفظ (البتات) في النسخة المخطوطة التي رمز لها بالرمز (ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

(٦) – ذكر د.الصولي أن كلمة (و) لم ترد في النسخة المعتمدة في الدراسة، ومثبتة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٠١.

ص ٣١٦، مقاسمة الحاكم للغائب والصغير إذا رآه مصلحة- قسمة الوقف.

ومن جواب للشيخ محمد: وأما قسمة الوقف الذي شرط واقفه عدم قسمه، وأقام بينة أن عليه ضررًا في عدمه، أو أن القسم أصلح للوقف؛ فالظاهر بل الصريح أن المحافظة على عين الوقف عن التلف إذا خيف مقدمة على العمل بشرط الواقف بالإجماع. انتهى.

ص ٣٢٣، اشتراط معرفة القاسم للحساب _ الرجوع قبل جذا الثمرة..

قوله: الأرض التي ببعضها بئر الخ.

الظاهر وهو الذي نقله[1] عن الشيخ محمد إمكان الشريك أن يحفر في نصيبه بئرًا، لكونه يجد فيه الماء غالبًا، لا صفصاف، ولا يكون فيه ماء، وكونه يسع البئر ومنحاتها[2]، قاله شيخنا.

ص ٣٢٤، قسم البئر المشتركة- بيع الحاكم على الشريك.

قوله: وإن كان بينهما نهر أو قناة الخ.

الظاهر إذا كان بين اثنين بئر، واختلفا عند قسمه؛ أن يكون لأحدهما ليلة، وللآخر يوم، ثم للأول يوم، وللثاني ليلة، فلو قال أحدهما: لي بئر غيرها، ويضر بي التنقل، وأريد الليل فقط، أو نهارًا؛ لم يلتفت لقوله، ولا يجبر الآخر، قاله شيخنا [3].

ولو كان له في البئر الآخر شريك، لقطع النظر عن شريكه في بئر آخر، فاختلفا في المبتدأ؛ أقرع، وكذا قرر الشيخ محمد، قاله شيخنا[4].

---

(١) – ذكر د.الصولي أن كلمة (نقله) وردت بلفظ (قرره لنا) في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥١٦.

(٢) – المنحاة: هو المكان المستطيل الذي تروح وتجيء السواني فيه ويكون دائمًا منحدرًا، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥١٦، نقلا عن معجم الكلمات الشعبية في نجد ص ٣٣.

(٣) – ذكر د.الصولي أن الفقرة (فلو قال أحدهما: لي بئر غيرها، ويضر بي التنقل، وأريد الليل فقط، أو نهارًا؛ لم يلتفت لقوله، ولا يجبر الآخر، قاله شيخنا) وردت بلفظ (فلو طلب أحدهما ليلًا أو نهارًا فقط، وأبى الآخر، لم يجبر عليه، قاله شيخنا) في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٤) – ذكر د.الصولي أن الفقرة (ولو كان له في البئر الآخر شريك، لقطع النظر عن شريكه في بئر آخر، فاختلفا في المبتدأ؛ أقرع، وكذا قرر الشيخ محمد، قاله شيخنا) ساقطة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥١٨.

ص ٣٢٤، قسم البئر المشتركة- بيع الحاكم على الشريك.

قوله: بيع عليهما فيكون البيع عند الحاكم [١].

والظاهر جواز بيع الحاكم على الشريك الآخر بثمن المثل، كما تقدم عن ابن عبدالهادي في (مغنيه) في الدابة، وكذا فعل الشيخ محمد بن منصور في زمن الشيخ محمد في أشيقر وأقره ووجهه أن البيع انتقل إلى الحاكم فكان إليه، قاله شيخنا.

ص ٣٢٩، قسم الزرع سنبلًا بالوزن- عمارة الجدران مشاعًا في القسمة.

ومن جواب شيخنا: وأما شرط عمارة الحيطان مشاعة في القسمة، بمعنى أنه إذا انهدم من الجدار ناحية[٢]؛ بناها الجميع؛ فتوقف فيه الشيخ محمد». والظاهر صحته إذا لم يقسم، وتوقف أيضا فيما إذا قسم العقار دون الحيطان.

والظاهر: جوازه، فيكون الجدار على الإشاعة قبل القسمة. انتهى.

ص ٣٣٢، نفاذ العتق مع يسار الورثة- ادعاء الغلط في القسمة.

قوله: ومن ادعى غلطًا فيما تقاسماه الخ.

الظاهر عند الشيخ محمد أن ذلك خاص بالطلق[٣]، أما الوقف، فإذا ثبت الغلط؛ انقضت القسمة لفوات التعديل، قاله شيخنا.

ص ٣٣٥، الشهادة بالإقرار- سماع البينة ببيع الدين بالدين.

وقد استدل الشيخ محمد على عدم براءة الضامن إذا أبرأ المضمون له المدين جاهلًا أن الضامن يبرأ[٤] قبل وقوعه على كلام الشيخ ابن عطوة، وبعده زال الاشكال عنه، مع

(١) – ذكر د.الصولي أن الفقرة (فيكون البيع عند الحاكم) وردت بلفظ (أي باعه الحاكم) في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٢) – ذكر د.الصولي أن الفقرة (إذا انهدم ناحية) وردت بلفظ (إذا انهدم من الجدار ناحية) في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

(٣) – الطِلق: هو الحلال، وهو الملك غير الموقوف، وسمي بذلك ؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال من البيع والرهن والهبة وغير ذلك، بخلاف الموقوف، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٠٧، نقلا عن تهذيب اللغة ١٩/٩، والمطلع ٤٩١، والمصباح المنير ٣٧٦/٢.

(٤) – ذكر د.الصولي أن الفقرة (استدل الشيخ محمد على عدم براءة الضامن إذا أبرأ المضمون له المدين جاهلاً أن الضامن يبرأ) وردت بلفظ (استدل الشيخ محمد بعدم برأة الضامن إذا أبرأ المضمون عنه جاهلًا بذلك كله) في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

أنه أفتى أولًا بعدم البراءة والحالة هذه، قاله شيخنا [(١)].

ص ٣٤٠، إقرار السفيه_ الاختلاف في زمن الوكالة..

والذي تحرر لنا عدم صحة إقرار السفيه بمال، إلا أن يقال: هذا السفه طرأ بعد رشد، هكذا قرره لنا الشيخ محمد».

ص ٣٤٢، تصرف المحجور عليه- إقرار السفيه بعد رشده بمال.

ومنه أيضا: قوله: وإن أقر بمال؛ لم يلزمه في حال حجره. يعني يصح إقراره ولا يلزمه[(٢)] في حال حجره، وهذا هو الصحيح من المذهب. انتهى. الذي تقرر لنا أن قولهم: يصح إقرار السفيه بمال أنه السفه الذي طرأ بعد رشد، لأنه يظن أن إقراره إخبار عن شيء صدر منه حال رشده، كما قال في (الوجيز): إن علم استحقاقه؛ فصحة إقراره مطلقًا، جزم به في (الغاية) وفي (المختصر وشرحه). وظاهر عبارة (المقنع) لا يصح، وقد صرحوا أن الإقرار ليس إنشاء بل إخبار عما مضى، وقالوا: من صح منه إنشاء شيء صح إقراره به، ومن لا فلا، وتعينا في هذه المسألة أولًا[(٣)]. وعند الشيخ محمد: ومعلوم أن من عاملهم مع علمه أنه لا يرجع بشيء عليهم، إلّا إذا كان هذا سفهًا طرأ بعد رشد، كما نقل عن الخزرجي، وعليه الشيخ محمد، والشيخ سليمان، وهو المتبادر إليه الفهم.

ص ٣٤٧، الإقرار بمغشوش- الإقرار بزوجية امرأة- الحلف بقصد الاعنات.

سئل الشيخ محمد بن إسماعيل عن رجل مات وخلف ابنًا، فأقر أن هذا البيت مات الأب وخلفه تركة، والحال أنه يوم يموت الأب، وهو سكن فيه مع الابن، وأقام الابن فيه بعد موت أبيه مدة، فلما أتاه أخوه يريد نصيبه منه، قال: ملكي بيدي، فقال أخوه: أقررت به بعد موت أبينا أنه تركة، ما الحكم في ذلك؟

فأجاب: لا تقبل دعوى قابض الملك إلّا ببينة تشهد بسبب انتقاله

(١) – ذكر د.الصولي أن الفقرة (وبعده زال الاشكال عنه، مع أنه أفتى أولاً بعدم البراءة والحالة هذه، قاله شيخنا) ساقطة من المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

(٢) – ذكر د.الصولي أن الكلمة (يلزمه) وردت بهذا اللفظ في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، ووردت في الأصل الذي اعتمد عليه في دراسته بلفظ (يلزم)انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

(٣) – ذكر د.الصولي أن الفقرة من قوله (الذي تقرر لنا أن قولهم.......)، إلى قوله (وتعينا في هذه المسألة أولاً) وردت بلفظ (الذي تقرر لنا أنه سفه طرأ بعد رشد، لقولهم: من صح منه إنشاء شيء صح إقراره به، ومن لا فلا) في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

ص ٣٤٨، الإقرار بما في يده- الإقرار تلجئة أو حيلة.

إليه، وإلّا فهو بينهما على حكم الميراث، ويلزم الأخ اليمين بنفي دعوى أخيه القابض[١] على نفي العلم. انتهى».

مسائل فيها اشكال أوردها مؤلف الكتاب:

ص ٣٦٧، ما يكفي في خطبة الجمعة- اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.»

«المسألة: ٣ – هل يكفي في خطبة الجمعة: توبوا إلى الله، عن: اتقوا الله؟ [٢] فيها ثقل، ونقل عن الشيخ محمد: يكفي قول: الله، الله».

ص ٣٨١، الاشتراك في الوصية- الوصية بعمارة العقار.

«المسألة: ١٢٢- وقف على أولاده- وهم إذ ذاك بنات- ونسلهم، هل يدخل في الوقف نسل الإناث من أولاد أولادهن، أم يختص به نسل الذكور من أولاد الأبناء كما أفتى به الشيخ محمد وميله لدخول الجميع؟

(١) – ذكر د.الصولي أن هذا العبارة (بنفي دعوى أخيه القابض) ساقطة في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٥١.

(٢) – ذكر د.الصولي وجود كلمة (أم لا) في المخطوطتين اللاتي قابل عليهما ورمز إليهما بالرمز (ب، ج) بعد كلمة (اتقوا الله)، انظر: الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

ثانيًا: مسائل وفتاوى وتقريرات الشيخ -رحمه الله- الواردة في كتاب مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:[(١)]:

سُئِلَ الشّيخ محمّد بن أحمد بن إسماعيل –رحمه الله–:[(٢)]

عمّا إذا دفع رجل لآخر مائة محمّدية مثلًا أو وكله في شراء سلعة بها ثم يبيعها على نفسه بمائة وخمسين إلى أجل وهما متواطئان على أنّ المائة بمائة وخمسين، هل يصحّ أم لا؟ وعمّا إذا كان عند زيد لعمرو حمران، وقال له: أنت بريء ثم قال بعد ذلك: أنت بريء من غير تلك الحمران وليس له عليه دين غيرهن هل تصحّ هذه البراءة ولو لم يقل من مالي عليك، أو مما في ذمّتك لي أو من هذه الحمران أم لا؟

وعن قاتل النّفس عمدًا إذا تاب توبةً نصوحًا هل تصحّ إمامته أم لا؟ وعن الذي يؤكل لحمه من البقرة والغنم والإبل ما خرج منهن مع الولادة من الدّم والسّلا طاهر أم لا؟

وعن رجلين رَهنَا رَهْنًا بدينين لهما على آخر كلّ واحد منهما دينه منفرد وحده وشرط أحدهما على الآخر أن دينه مقدم ولا للآخر إلّا ما بقي، فإن استغرق دين الأوّل الرّهن فهو له، وإن بقي منه شيء فهو للثّاني أو يقضي دينه من غلة الرّهن وليس للثّاني شيء حتّى يقضي الأوّل دينه هل يثبت ذلك أم لا؟

وعمّا إذا استأجر إنسان إنسانًا يأتي له بإبل أو غنم من البادية أو من البلد الفلاني وأتى بهن واسترفق عليهنّ أو استخفر عليهنّ خفيرًا أو خيالًا كما هو العادة، وقال صاحبهنّ ما أمرتك تسترفق ولا تشترط للخيال وهو فاعل ذاك للمصلحة عليهن وعلى غيرهن هل يستحق ذلك أم لا؟ وعمّا إذا استأجرت رجلا يأتي بشيء من عند فلان وذهب إليه فلم يجده فما يستحق علي؟

(فأجاب رحمه الله تعالى):

إذا دفع شخص بالغ عاقل لمثله مالًا معلومًا يشتري به عينًا معلومةً أو موصوفةً ويقبضها لموكله وتكون من ضمان الموكل ثمّ يبيعها على نفسه بزيادة الثّلث أو أقلّ أو أكثر إلى أجل صحّ، ولو كان قبل ذلك العقد مواعدًا؛ لأنّ وجود هذا المواعد كعدمه لا يلزم

(١) – كتاب مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) تأليف: بعض علماء نجد الأعلام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى, ١٣٤٩هـ.، رسائل الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل من ص٧٣٧–٧٤٢.

(٢) – نُقل النص المقتبس حرفيًا كما في الكتاب المذكور، دون تغيير أو تصحيح للكلمات.

بشيء من العقد، أمّا إذا قال: اشتر بهن سلعة ولم يعينها ولم يصفها تصحّ الوكالة.

وأمّا إذا كان لزيد على عمرو دين وقال: أبرئني من الّذي علي لك، أو عندي لك، أو ما يدل على ذلك وأجابه بقوله أنت بريء ولم يزد على ذلك صحّ؛ لأنّ هذا جواب صحيح ويبرأ ممّا له عليه كلّه، وأمّ إذا قال أنت بريء ولم يتقدّمه كلام يدلّ على أنّه يريد من الدّين الّذي له عليه ولا جواب لكلام متقدّم ثمّ فسّره بمحتمل بأن يكون له عليه دين آخر أو عين أو مظلمة في مال أو عرض، أو فسّره بأنّه يريد بريء من شيء من ذلك قبل تفسيره، وإن لم يفسّره بمحتمل فالّذي يظهر لي براءته ممّا له عليه.

وأمّا قاتل النّفس عمدًا إذا تاب إلى الله توبة صحيحة بشروطها وهي ندم وإقلاع وعزم أن لا يعود، وأيضًا يتخلص من حقوق الورثة بأن يسلم نفسه إلى وارث المقتول، فإن شاء الوارث قلته، وإن شاء عفا عنه مجانًا أو رضي الوارث بدية أو ديات، فإذا تم ذلك بقي حق المقتول وتخلص من حقّين: حقّ الله بالتّوبة وحقّ الوارث بتسليم نفسه أو بذل ديات حتّى يرضوا وبقي حقّ المقتول وقد تعذر الخلاص منه في دار الدّنيا ثم بعد ذلك يدعو له جهده ويتصدّق له، ثم بعد ذلك إمامته صحيحة وشهادته.

وأمّا الولد من آدمي أو بهيمة يؤكل لحما فطاهر إذا عُرِيَ عن الدّم، والماء الخارج عند الولادة طاهر إذا لم يكن فيه دم.

وأمّا السّلا فما دام متّصلًا بالحيوان فهو طاهر أيضًا، وكذا إذا عُرِيَ عن الدّم فإن انفصل عن الحيوان فنجس من غير الآدمية، وأمّا من الآدمي فطاهر؛ لأنّ ما أبين من حي فهو كميتته.

وأمّا إذا رهن اثنان عينًا في دينين بشرط تقديم أحد الدّينين فالّذي يظهر لي صحّة الرّهن دون الشّرط فيكونان بالسوية في الدّينين ولم أقف فيها على نصّ صريح.

وأمّا إذا استأجر رجل رجلًا يأتي بماله من مكانٍ معيَّن أو غير معيَّنٍ فقبض مالًا صار أمانة بيده له أن يفعل فيه ما يقوم بحفظه مما جرت به العادة. فإذا خاف عليه من ضياع أو ظالمٍ فبذل شيئًا في حفظه وصيانته بما جرت العادة به العادة من الملّاك في أملاكهم وأهل الأموال في أموالهم صحّ وله الرّجوع به على أهل المال. لكن إذا زاد على أجرة المثل ضَمِنَ الزّيادة فقط؛ لأنّه متبرّع فإن نقد الأجرة من ماله بنيّة الرّجوع وكذلك يرجع.

وأمّا إذا استأجر إنسان إنسانًا إلى موضعٍ معيَّن ليأتي له بشيءٍ معيَّنٍ معلومٍ صحّ. فإن لم يجده وتعذر عليه إتيانه بغير تقصيرٍ ولا تفريطٍ فله أجرة عمله ويسقط من الأجرة قدر حمله على المالك إن كان لحمله مؤنة. وإن كان التّقصير من الأجير لم يستحقّ شيئًا وهذا مع صحّة الإجارة وإلّا فله أجرة المثل. والله أعلم.

وسئل أيضًا –عفا الله عنه–

عمّا إذا لم يكن بالبلد حاكم وغاب الرّاهن أو امتنع من بيع الرّهن أو من وفاء الدّين فماذا يكون؟

وعن المفلس إذا أراد توليج ماله عن غرمائه من الّذي يحجر عليه ويوفي غرماءه إذا امتنع؟

وعمّا إذا أقرّ المفلس أن ما بيدي أو شيئًا معلومًا ممّا بيده لفلان أو لزوجة أو غيرها هل للغرماء اليمين على المقرّ له أنّه ليس بتلجئة أم لا؟

وعمّا إذا كان عند رجل لآخر دين أو وديعة وقال الّذي عنده الدّين أو الوديعة أن الّذي دينني أو أودعني أشهدني أنّه لفلان ومات المالك وقال ورثته: هذا مال مورثنا ولا نعمل بقولك، فهل تصحّ شهادته ويحلف المقرّ له معه أم لا؟ أو يكون المال للورثة، وهل إن صحّ المال للورثة هل يلزم المودع أو المدين ما أقرّ به للمقرّ أم لا؟

(الجواب وبالله التّوفيق):

إذا حلّ الدّين الّذي به رهن وجب على الرّاهن بيعة بطلب المرتهن وإيفاء الدّين من غيره، فإن أبى لزم الحاكم إجباره على ذلك فإن لم يكن حاكم أجبره رئيس القرية بالحبس والضّرب ونحوه ما أمكنه حتّى يبيع ويسلم للمرتهن ثمنه أو حقه، فإن أبى عن البيع وأصرّ وقف الأمر ولا يبيعه المرتهن.

وأمّا المفلس فلا يحجر عليه إلا حاكم فإن خصص بعض الغرماء قبل الحجر نفذ تخصيصه لكن يحرم عليه التّخصيص، وإن أقرّ بماله كلّه أو بعضه لغيره أو وهبه صحّ إذا كان المفلس مكلّفا رشيدًا، وليس للغرماء مطالبة المقرّ له أو الموهوب له ولا استحلافه لكن لهم على المدين يمين بالله لا مال له ولا يقدر على الوفاء ولا بعضه انتهى.

وأمّا إذا أودع إنسان إنسانًا وديعة وقال هي لفلان صحّ ذلك وقبل قول المودع بلا

بينة إن كان الإيداع بلا بيّنة نصّ عليه في حاشية الإقناع قال فيها:

(فائدة): قال في الاختيارات: لو قال المودع أودعنيها الميت، وقال هي لفلان، وقال: ورثته بل هي له، ولم تقم بيّنة إنّها كانت للميّت ولا على الإيداع. قال أبو العبّاس: أفتيت أنّ القول قول المودع بيمينه؛ لأنّه قد ثبتت له اليد انتهى كلامه.

وأمّا الدّين في الذّمة فلا يقبل قوله أي الّذي هو في ذمّته إذا أقرّ إنّه لفلان وهذا إقرار ممن هو في ذمّته لا شهادة فيلزمه تسليمه لمن أقرّ له به، ويسلم أيضًا ثانية لوارث الميّت إن كان ميتًا وإلّا فلمالكه إن كان حيًا؛ لأنّه أقر به لغير مالكه بلا بينة، وهذا كلّه مع إقراره به أو تصديقه للميّت أنّه لفلان مع إنكار الورثة.

وأمّا إن قال: أقرّ الميّت أنّ الدّين الّذي عليّ لفلان ولست مصدقه بما قال، فلا يلزمه شيء للمقرّ له به إذا أنكره الورثة ولم تقرّ به بيّنة، وإن علم الدّين أنّه للمقرّ له به لزمه تسليمه إليه، فإن طالب الوارث به فله الحلف أنّك لا تستحقّ عليّ شيئًا ما لم تقم به بيّنة للميّت، فإن قامت به بيّنة لزمه أيضًا تسليمه إلى الوارث؛ لأنّ المدين يدعي أنّ الورثة ظلموه والله أعلم.

ثالثًا: مسائل وفتاوى وتقريرات الشيخ -رحمه الله- الواردة في كتاب الأعلاق:[١]

التعريف بالكتاب[٢]:

قال محقق الكتاب: «هذا الكتاب لمؤلفه الشيخ أحمد القصير المتوفى سنة ١١٢٤هـ، لم يسبق نشره، ولم يُذكر في مظانه، وموضوعه ردٌّ على كتاب لمنيع العوسجي في اعتراضه على الشيخين سليمان بن على المشرف، ومحمد بن أحمد بن إسماعيل»[٣].

وأضاف: «أن كتاب منيع لم يصل إلينا، ولكن من كتابنا هذا[٤] نستطيع أن نستخلص ما جاء في كتاب منيع من مسائل مهمة:

الأولى:

وهي المسألة الأساسية في الخلاف، وهي من مسائل الإقرار، وهي إذا أقر المقر بمال للمقَر له، ولم يفسره ومات، هل يلزم هذا الإقرار ويأخذ به أو لا يلزم لعدم تفسيره؟

المذهب أنه يثبت للمقَر له المال بهذا الإقرار، وإن لم يفسره، وهو الذي يفتي به الشيخان سليمان بن علي ومحمد بن إسماعيل، ويقضيان به، ويحكمان على الوثائق المشتملة على مثل هذا الإقرار بالصحة والسلامة.

وهناك قول: إن المقِر إذا أقر بمال للمقَر له، ولم يفسره ومات، فلا يلزم منه شيء، وهو قولٌ في المذهب، قال به مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، وغيره، كما في (المحرر) (٢/٥٨٩). وانظر (الانصاف) (١٢/١٤٢، ١٤٣)، واحتج منيع بعبارة المجد هذه نقلًا عن (الانصاف).

الثانية:

وعلى أثر المسألة السابقة الحكم ببطلان فتاوى هذين الشيخين ووثائقهما وأحكامهم لكونهما مقلدين، وليسا من أهل الاجتهاد!

وقد وافقه على هذا القول جماعة من الناس، كما هو ظاهر من هذا الكتاب، فممن وافقه ابن عمه–ابن عم منيع– وعبدالله (........)، وسيف بن عزاز المشرف المتوفى سنة ١١٢٩هـ.

---

(١) – الأعلاق – مجموعة من المؤلفين، تحقيق سعد بن محمد آل عبد اللطيف، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ط ١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م، ٢٨٠ صفحة، ٦،٣ M. رد أحمد القصير على منيع العوسجي، تأليف: أحمد بن محمد القصير (ت: ١١٢٤هـ) .

(٢) – المقصود هنا هو: كتاب(رد أحمد القصيرّعلى منيع العوسجي)، وهو أحد الكتب الواردة في كتاب الأعلاق.

(٣) – الأعلاق – مجموعة من المؤلفين، تحقيق سعد بن محمد آل عبد اللطيف،مرجع سابق، ص ١٤١ .

(٤) – الضمير هنا يعود على كتاب الأعلاق.

هذا مضمون كتاب منيع من خلال استقراء كتابنا هذا، ولكن يبقى فَقْدُ الكتاب، ونقْصُ كتابنا هذا حائلًا بيننا وبين معرفة التفاصيل.

أما كتابنا هذا فهو يتضمن الآتي:

المسألة الأولى الأساسية:

الرد على المسألة الأم، وهي أن القول الصحيح والراجح -وهو المذهب- أن المقِر إذا أقر بمال للمقَر له، ولم يفسره ومات، فإن هذا الإقرار لازم. ونقل كلام أهل العلم في هذه المسألة.

المسألة الثانية:

بيان منزلة أهل العلم ووجوب توقيرهم، والنهي عن القدح فيهم والتطاول عليهم، وبيان منزلة الشيخين وقدرهما -على وجه الخصوص- سليمان بن علي، ومحمد بن إسماعيل.

المسألة الثالثة:

الرد على قوله بطلان ما كتباه من الوثائق؛ لكونهما من أهل التقليد لا من أهل الاجتهاد، وبطلان أحكامهما وفتاويهما.

المسألة الرابعة:

النقد الشديد للخصم (منيع) واتهامه بالجهل، واعتماده على مطالعة الكتب دون الرجوع إلى أهل العلم وأنه لا يفهم ما يقرأ!

قال المؤلف بخصوص المسالة الأولى: فهذا لا قال به أحدٌ ممن اطلعنا على قوله بأن الصحيح من المذهب مما أَلِفنا من مشايخنا، وعرفنا من كلام أهل العلماء، كما أسلفنا ذلك مفصلًا، إن فسره المقِر بإنشاء هبة قُبل، وأن ما صح ثابت للمقر له، ولمن شاء الله أن ينتقل إليه منه، ولا شك ولا ريب في ذلك إن شاء الله تعالى قطعًا، ولا يشك فيه عاقل له في الفقه أدنى نظر.

وقال في الثانية: وكان منيع المخاصم بالملاحاة والجدال مهمًّا بإبطال أقوالهم ووثائقهم حكمًا كان أو فتيا، حتى إنه قال في كلامه المعلول: لا تقبل وثائقهم، بل ولا أقوالهم، فليست بحجة لأحد، كذا قال، فسبحان الله كيف يتصور هذا من إنسان قد قرأ القرآن أن يعيب هؤلاء المشايخ الفضلاء من غير برهان، ويخترع القول تكلفًا في هتك حرمتهم بلا

بيان، ولا أظن حمله وأنطقه بذلك إلَا شيطان.

وقال أيضا: ألا يعلم مشوب هذا الكلام أن هذين الشيخين أو دونهما، إذا حكم بالصواب نفذ حكمه، فلا ينقض وإن كان مقلدًا، سواء كان محكمًا أو لم يحكمه إلّا أهل الحكومة أو أهل الحق لإثباته بدون المنازعة، وسواء كان يصلح للقضاء أو لم يصلح من قبل فسق أو غيره.

وقال أيضا: فاعلم أن الإنسان إذا كان قد أخذ الفقه عن أحد من أهل العلم، وكان مقلدًا مثل أخذ أهل زماننا هذا ومن تقدمنا عن فقهائهم، فإن حكمه مقبول، كما لو حكم اثنان كما مر بك، وكذا فتياه لما ذكرنا.

وهكذا إذا ثبت في وثيقة حق لإنسان طلب منه ذلك، وسمع من دعواه وبينته، ثم حكم له بصحتهما في عقد بيع أو وقف أو إقرار، أو نحو ذلك من حقوق الآدميين، فإنها ثابتة لازمة، لا يجوز لأحد من قضاة المسلمين نقضها، بل إذا رفعت إليه لزمه قبولها حيث وافقت الصواب.

وقال أيضا: أفلا يكون في ذلك الذي أسلفناه لك حجةٌ ظاهرةٌ، ومحجةٌ مسلوكةٌ على قول هذا الجاهل: إن اقوالهم ليست بحجة لأحدٍ؛ لأنهم يحكون الكلام، فلا يسمون قضاة ولا مفتية، فلا تقبل وثائقهم، بل ولا أقوالهم، فما أقبح هذا القول وأشنعه وأركه وأبعده عن الصواب!

ويح هذا الجاهل إذا لم يقبل وثائقهم وأقوالهم وهم أئمتنا وقدوة زماننا، فضلا عن زماننا فعمن أخذ هذا ؟!

أما الخصم المردود عليه فهو منيع كما جاء في ثنايا الكتاب فقط منيع، والكتاب ناقص أوله. والمؤلف اكتفى باسمه الأول ربما لشهرته.

يبدو أنه منيع العوسجي صاحب رسالة (النقل المختار) والمتوفى سنة ١١٣٤هـ فهو معاصر للمؤلف، ولكن يُضعف هذا الاحتمال كون منيع العوسجي من تلاميذ سليمان بن علي، ويعتز ويفتخر بهذه التلمذة، ويجل الشيخ سليمان كما في رسالته إلى محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة ١١٣٥هـ الملحقة برسالته (النقل المختار) ضمن كتابنا هذا.

ولكن منيع العوسجي تعتريه حدة -كما سيأتي التعريف به — كما أن رسالته السابقة إلى محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل جاء فيها أن له صلة جيدة بسيف بن عزاز، وهو ممن مال مع منيع، وأيده في مسألة كتابنا هذا، بالإضافة إلى ما سبق من المعاصرة وأسمه المتميز (منيع) ولا يُعرف عالم في ذلك الزمان بهذا الاسم، قد بلغ مرتبة التأليف إلّا منيع العوسجي، كما أن رأي منيع أن مفتية عصره هم مخبرون فقط، والواحد منهم يحكي قول أهل العلم، كما نقله المؤلف (القصير) موافق لما ذكره (منيع) في رسالته (النقل المختار) فقال: .... فإن مفتة عصرنا مخبرون، ووظيفتهم أن يحكوا ما رووا، وليس لهم أن يحكموا بما رأوا(١).

ثم اعلم -يا أخي- وفقني الله وإياك لمراضيه، وأبعدنا عن معاصيه أني ذكرت عن مشايخنا -رحمهم الله تعالى- ما يؤيد ما قلناه في حكم هذه المسألة التي هي مسألة الإقرار المذكورة الشيخ الفاضل العالم العامل التقي أخا الورع محمد بن أحمد بن إسماعيل والشيخ التقي العالم العامل الورع الذكي البارع سليمان بن علي بن محمد — بلّ الله عظامهما بالرحمة، واسكنهما دار المقامة والنعمة- مشافهةً منهما، وفي وثائقهما وكذا من تقدمهما من القضاة من زمن طويل مع الفقهاء.

وكان (منيع) المخاصم بالملاحاة والجدال مهمًا بإبطال أقوالهم ووثائقهم حكمًا كان أو فتيا، حتى إنه قال في كلامه المعلول: لا تقبل وثائقهم بل ولا أقوالهم، فليست بحجة لأحد.

كذا قال، فسبحان الله كيف يتصور هذا من إنسان قد قرأ القرآن أن يعيب هذه المشايخ الفضلاء من غير برهان، ويخترع القول تكلفًا في هتك حرمتهم بلا بيان، ولا أظن حمله وأنطقه بذلك إلّا شيطان؛ لأنه لهما وأشكالهما من أعظم العدوان، وكذا من تبعه من كل إنسان -يا ليت شعري- ما السبب الذي عابهم به؟ أبضيق علم أم بعدم عدالة أم بطمع محرم كالرشى؟ أم بقصور فهم أم بعدم تولية سلطان؟ أو ذو سلطان؟ أم كيف الحكاية؟

كلا والله إنهما ومن تقدمهما من المشايخ على خلاف ما زعمه، وقاله قطعًا بالتحقيق، فوالله لقد شاهدنا منهم لا سيما الشيخين المذكورين، فلم نر منهم إلّا طول اليد

(١) – الأعلاق — مجموعة من المؤلفين، تحقيق سعد بن محمد آل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٤٣-١٤٧ .

في العلوم الكثيرة الفقه وغيره من علوم الدين، والعفة عن الأطماع، وحسن الخلق وحسن التربية، ولين المعاشرة والمحاورة بلطف وسعة بال على الطالب، وبركة علمهما لهما، من أخذ عنهما وانتشار علمهما وبراعتهما، والله لقد كاد الشيخ سليمان –رحمه الله تعالى– يلحق بالمصنِّفة فضلًا من المؤلفة من غير قصور الشيخ محمد –رحمه الله تعالى– فإنه شيخه وشيخنا في زمن أول شبابنا، لكن أطلنا المقام مع الشيخ سليمان فعرفنا غالب ما هو عليه من الصفات المحمودة من العلوم وأنواعها وفنونها ومفهومها شيئًا عجيبًا، لا يشك فيه العاقل اللبيب، وأين هذا المستنقص أمناء الله في أرضه على خلقة، وحملته حكمته التي خصهم بها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»(١).

ثم اعلم –يا أخي– أن هذا المستنقص لهذين الشيخين بعدم القبول فيما ذكره أن ذلك مبلغ علمه، وغاية عقله، أما علم أن وطأة أحدهما خير من مِلءِ الأرض من مثل هذا الجاهل الغافل؛ لأنهما أرشد لأنفسهما وأرشد للمسلمين حتى لحقا بالله تعالى، لكن دخل في قول علي رضي الله عنه: «من عرف الحق عرف أهله» والعكس بالعكس، وهذا الغمر لا أرشد الله نفسه بالعلم النافع والعقل الضابط فكيف يرشد غيره؟ فانظر –يا أخي– أين هذا من هذا؟ علم بذلك من علمه وجهله من جهله، فإن كان قوله ومن ظاهره لا تقبل وثائقهم ولا أقوالهم من قبل عدم تحكيم الإمام ونحوه لهم فقد غلط، وخاض فغرق في بحر الخطايا والخطأ.

ألا يعلم مشوب هذا الكلام أن هذين الشيخين أو دون منهما، إذا حكم بالصواب نفذ حكمه، فلا ينقض وإن كان مقلدًا، سواء كان محكمًا أو لم يحكمه إلّا أهل الحكومة أو أهل الحق لإثباته بدون المنازعة، وسواء كان يصلح للقضاء أو لم يصلح من قبل فسق أو غيره، وإن كتب هذا الحاكم كتابًا فوصل إلى قاض من قضاة المسلمين، لزمه قبوله وإنفاذه حيث وافق الصواب كحاكم الإمام وأولى، وأن عليه عمل الناس من مدد، ذكره غير واحد، وسأذكر لك بيانه عن قريب –إن شاء الله تعالى– ولأن أمر الناس لا يستقيم بدون ذلك»(٢).

(١) – الأعلاق – مجموعة من المؤلفين، تحقيق سعد بن محمد آل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٥٦–١٥٧ .
(٢) – الأعلاق – مجموعة من المؤلفين، تحقيق سعد بن محمد آل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٥٩–١٦٠ .

رابعًا: مسائل وفتاوى وتقريرات منوعة:

مسألة: صاع أشيقر إلى صاع النبي ﷺ.

قال الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن إسماعيل «وأما نصاب الثمار فصاع الشرع خمسة أرطال وثلث، والرطل وزن أربع وستين محمدية وسبعان، والمد خمسة وثمانين محمدية وخمسة أسباع محمدية، أعني مد الشرع، فلما اختبرنا ذلك بوزن محرر، وجدنا صاع النبي -ﷺ- كل أربعة أصع بصاعنا اليوم سبعة أصع بصاعه -ﷺ- صحيح كله مجرب، فعلى هذا نصاب كل ما زاد على مائة وسبعين صاع بصاعنا وجبت فيه الزكاة، ونصاب العارض والله أعلم مائتين، وهذا التحرير بعدما وزنا المحمدية فوجدنا وسط الشعير وزنها منه مائة حبة، ووزن الدرهم خمسون، والله أعلم» وقد علق الشيخ أحمد بن شبانة على ذلك بقوله: ثلاثمائة صاع بصاع النبي -ﷺ- مائة واحد وسبعين صاعًا وثلاثة أسباع صاع بالصاع المذكور عن الشيخ محمد، وهو صاع أشيقر على زمن الشيخ محمد، فهو نصاب الزكاة فما وافقه من الآصع كهو، وما خالفه بزيادة أو نقصان فبحسابه فتكون زكاة الفطر على هذا الحساب أربعة أسباع صاع بالصاع المذكور فليعلم ذلك[1].

(١) – وثيقة بخط قاضي بلدان الوشم الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى (ت ١٢٨١هـ/١٨٦٥م)، زودنا بصورة لها الأستاذ عبدالله بن زيد المسلم، والجزء المنقول عن الشيخ ابن إسماعيل موجود أيضًا في هامش مخطوط كتاب (زاد المعاد) لابن القيم، محفوظ بمكتبة الحرم المدني بالمدينة، برقم ٢١٧، ق٩٢. نقلًا عن: البسيمي، عبدالله بن بسام، والوزان، خالد بن علي (١٤٢٥هـ)، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض ، عدد ٣، ص ١١٣. وانظر أيضا: عيسى، أحمد عبدالله (١٤٠٧هـ)، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ملحق رقم ٣، ص ٦٨.

المراجع

الرقم	المرجع
١	ابن بشر، عثمان بن عبدالله، سوابق عنوان المجد بتاريخ نجد، تحقيق عبدالله بن محمد بن منيف.
٢	ابن بشر، عثمان بن عبدالله، عنوان المجد في تاريخ نجد، ج (١, ٢)، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز.
٣	ابن حميد، محمد بن عبد الله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة.
٤	أبو عبيدة عمار الشبكي،المؤلفات الفقهية في نجد قبل نهاية القرن الثاني عشر الهجري، شبكة الإمام الأجري. http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=١٠٢٦٢.
٥	الأعلاق – مجموعة من المؤلفين، تحقيق سعد بن محمد آل عبد اللطيف، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ط ١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م، ٢٨٠ صفحة، ٦,٣ M. رد أحمد القصير على منيع العوسجي، تأليف: أحمد بن محمد القصير (ت: ١١٢٤هـ).
٦	آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون.
٧	آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز بن علي، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبدالله أو زيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، المجلد ٣.
٨	البسام، أحمد بن عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، بحث الدعوة قبل عهد الملك عبد العزيز، ندوة الدعوة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله.
٩	البسام، أحمد بن عبدالعزيز المحمد (١٤١٩هـ)، بحث بعنوان "أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية"، مجلة الدارة، عدد١، سنة ٢٤.
١٠	البسيمي، عبدالله بن بسام، والوزان، خالد بن علي (١٤٢٥هـ)، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض ، عدد ٣.
١١	بعض علماء نجد الأعلام ،كتاب مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى, ١٣٤٩هـ.
١٢	بن صالح، محمد بن عثمان (١٤٠٠هـ)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، الطبعة الأولى، الجزء الثاني.

الرقم	المرجع
١٣	الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أُشَيْقِر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد ٨، ج٢.
١٤	الحذيفي، أحمد بن علي (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق.
١٥	الرشيد، منصور بن عبد العزيز (١٤٢٤هـ) المؤلفات الفقهية في نجد قبل نهاية القرن الثاني عشر الهجري، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد ٨، عدد٢.
١٦	السعدي، د. حصة بنت أحمد بن عبد الرحمن، القضاة في نجد وأثرهم في المجتمع منذ القرن العاشر إلى منتصف القرن الثاني عشر الهجري، رسالة دكتوراه، جامعة الدمام، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
١٧	السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٤٤٠هـ)، وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر١٠١٧هـ، من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.
١٨	السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٤٤٠هـ)، وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر -قراءة تحليلية-.
١٩	الشبل، عبدالله بن يوسف، تاريخ نجد والدولة السعودية، ج١.
٢٠	الشويعر، أحمد بن فهد (١٤٣٩هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، من أول باب الإقالة، إلى نهاية كتاب الوصايا تحقيقًا ودراسة، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة والدراسات الاسلامية.
٢١	الصولي، فيصل بن فهد (١٤٤٠هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد بن محمد بن منقور التميمي الحنبلي، مرجع سابق.
٢٢	الطريقي، عبد الله بن محمد بن أحمد (١٤٣٣هـ)، كتاب الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا.
٢٣	العريني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرقم	المرجع
٢٤	العوسجي، محمد بن حمد بن عباد (١٤١٩)، تاريخ ابن عباد، تحقيق: د. عبدالله بن يوسف الشبل، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية العربية السعودية
٢٥	عويضة بن متيريك الجهني، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن، ١٩٨٢م.
٢٦	عيسى، أحمد عبدالله (١٤٠٧هـ)، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ملحق رقم ٣.
٢٧	الفقيهي، أحمد ، خطبة بعنوان: العلماء ورثة الأنبياء، أُلقيت بتاريخ: ١٤/٤/١٤٣٠هـ، شبكة الألوكة، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/٠/٥٥٠٨/.
٢٨	مجموعة من المؤلفين (١٤١٩هـ)، الموسوعة العربية العالمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء ٢٦.
٢٩	المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الطبعة الخامسة، شركة الطباعة العربية السعودية، ج١.
٣٠	المنيف، عبدالله بن محمد (١٤١٩هـ)، عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر : وراق من نجد، مجلة الدرعية، السنة الأولى، العدد الثاني.

الملاحق

ملحق رقم ١: وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر:

الورقة الأولى:

الحمد لله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد، فالسبب الداعي إلى تسطير هذا الكتاب هو أن العقار المسمى بجفرة آل عثمان المعروف في قرية أشيقر ملك باسره أرضه ونخلة لبني أحمد بن إسماعيل بن عقيل، وهم محمد وعبد الله وعبد الرحمن إلا سبيل آل عثمان بن عبد الله وهو ثلثا سبع العقار المذكور يصير سهمين من إحدى وعشرين سهمًا إلا غرس النخل الذي غرسه بنو أحمد بن إسماعيل فليس لآل عثمان منه إلا ثلث سبع وهو سهم من إحدى وعشرين سهمًا فجميع العقار المذكور ملك لبني أحمد بن إسماعيل المذكورين الثلاثة بينهم بالسوية أثلاثًا إلا سبيل آل عثمان المذكور فنقول هذا ما وقف وحبس وأبد محمد بن أحمد بن إسماعيل ملكه المذكور من العقار المذكور بجميع حقوقه في صحة عقله وبدنه ورشده وجواز تصرفه وقفه تقربًا إلى الله تعالى على ذريته الموجودين، ومن سيوجد ما تعاقبوا أو تناسلوا يستحقونه استحقاق الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يستحق منهم ولد مع والده شيئًا، فمن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث، وإن لم يكن له من الولد إلا بنت واحدة فنصيبه كله لها، ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف يستحقونه استحقاق الميراث، فإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته ومن مات من الإناث فنصيبها لورثتها من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث، وإن لم يكن لها منهم ورثة فهو لمن في درجتها منهم، ولو لم يبق من ذرية محمد إلا واحد ذكرًا اكان أو أنثى فالوقف كله له، وليس لأولاد البنات منه شيء، فإن انقرض أولاد محمد والعياذ بالله فالوقف راجع إلى أخويه عبد الله وعبد الرحمن بينهما ما تعاقبوا وتناسلوا لذرية كل واحد منهما نصفه بينهم على ما ذكرنا.

الورقة الثانية:

من القسم والاستحقاق بين أولاد محمد وليس لأولاد البنات منه شيء، وإن كان ذرية أحدهما واحدًا ذكرًا كان أو أنثى فله جميع النصف، وإن لم يبق من ذريتها إلا واحدًا فالكل له ذكرًا كان أو أنثى فإن انقرضوا والعياذ بالله فهو بعدهم على آل إسماعيل الذين أمهم كلثم بنت شارخ على ما ذكرنا من القسم والاستحقاق وليس لأولاد البنات منه شيء ثم هو بعدهم على آل إسماعيل الذي أمهم كلثم بنت جعفر على ما ذكرنا، وليس لولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل محمد بن بكر بينهم بالسوية على قسم وقف محمد بن بكر ثم هو بعدهم على الفقراء والمساكين.

ووقف وسبل وحبس وأبد عبد الله بن أحمد بن إسماعيل ملكه المذكور من الجفرة أرضه ونخلة بجميع حقوقه في صحة عقله وبدنه ورشده وجواز تصرفه وقفه تقربًا إلى الله تعالى على أخيه عبد الرحمن ثم بعد عبد الرحمن على أولاد عبد الرحمن ما تعاقبوا وتناسلوا يستحقونه استحقاق الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يستحق منهم ولد مع والده شيئًا فمن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على حسب قسمة الميراث، وإن لم يكن له من الولد إلا بنت واحدة فنصيبه كله لها ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف يستحقونه استحقاق الميراث وإن لم يكن له منهم ورثة فنصيبه لمن في درجته منهم ومن مات من الإناث فنصيبه لورثته من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث، وإن لم يكن لها منهم ورثة فنصيبها لمن في درجتها منهم، وإن لم يبق من ذرية عبد الرحمن إلا واحد ذكرًا كان أو أنثى فالوقف كله له، وليس لأولاد البنات منه شيء، فإن انقرض أولاد عبد الرحمن والعياذ

الورقة الثالثة:

بالله تعالى فالوقف راجع على أولاد أخويه محمد وعبد الله ما تعاقبوا وتناسلوا لكل ذرية واحد منهما نصفه على ما ذكرنا من القسم، والاستحقاق بين أولاد عبد الرحمن وإن كان ذرية أحدهما واحدًا ذكرًا كان أو أنثى فله جميع النصف، وإن لم يبق من ذريتهما إلا واحد فالكل له ذكرًا كان أو أنثى، وليس لأولاد البنات منه شيء،

فإن انقرضوا والعياذ بالله تعالى فهو بعدهم على آل عقيل بن إسماعيل، وآل محمد بن إسماعيل على ما ذكرنا من القسم والاستحقاق، وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل إبراهيم بن إسماعيل وآل عبد الله بن إسماعيل على ما ذكرنا، وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل محمد بن بكر كلهم بالسوية على قسم وقف محمد بن بكر ثم هو بعدهم على الفقراء والمساكين، وقَبِلَ عبد الرحمن هذا الوقف من عبد الله وأخرجه عبد الله من يده إلى عبد الرحمن وأقبضه إياه وخلا بينه وبينه.

ووقف وسبل وحبس وابد عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل ملكه المذكور من الجفرة أرضه ونخلة وجميع حقوقه في صحة عقله وبدنه ورشده، وجواز تصرفه وقفه تقربًا إلى الله تعالى على أخيه عبد الله، ثم بعد عبد الله على أولاد عبد الله ما تعاقبوا وتناسلوا يستحقونه استحقاق الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحق منهم ولد مع والده شيئًا، فمن مات من الذكور عند ولد فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث، وإن لم يكن له من الولد إلا بنت فنصيبه كله لها، ولو لم يبق من ذرية عبد الله إلا واحد ذكرًا كان أو أنثى فالوقف كله له، وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم الوقف بعد أولاد عبد الله على أولاد أخويه ما تعاقبوا وتناسلوا الذرية كل واحد منهما نصفه بينهم على ما ذكرنا في القسم، والاستحقاق بين أولاد عبد الله وإن كان ذرية أحدهما واحد ذكرًا كان أو أنثى

الورقة الرابعة:

فالنصف له وإن لم يبق من ذريتهما إلا واحد، فالكل له ذكرًا كان أو أنثى، وليس لأولاد البنات منه شيء، فإن انقرضوا والعياذ بالله تعالى فهو بعدهم على آل عقيل بن إسماعيل، وآل محمد بن إسماعيل على ما ذكرنا من القسم والاستحقاق وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل إبراهيم بن إسماعيل، وآل عبد الله بن إسماعيل على ما ذكرنا، وليس لأولاد البنات منه شيء، ثم هو بعدهم على آل محمد بن بكر بينهم بالسوية على قسم وقف محمد بن بكر، ثم هو بعدهم على الفقراء والمساكين، وقد قَبِلَ عبد الله هذا الوقف من أخيه عبد الرحمن وأخرجه عبد

الرحمن من يده إلى يد عبد الله وأقبضه إياه وخلا بينه وبين فصار ذلك كله من أوله إلى آخره وقفًا صحيحًا شرعيًّا لازمًا مرضيًّا مشتملًا على شروط الصحة والسداد سالمًا من شوايب البطلان والفساد، فمن تعرض لهذا الوقف أو لشيء منه بنقص أو إتلاف أو فساد أو بيع أو تغيير فالله حسيبه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وعجل الله فضيحته في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة، شهد على ذلك كله علي بن محمد بن عبد الله المطوع، وأحمد بن حسين بن أحمد المعروف بالنجار، وشهد عليه كله وكتبه وأثبته وحكم بصحته ولزومه خادم الشرع الشريف محمد بن عبد الله بن حسن بن منصور بن بريد، بتاريخ ربيع الآخر سنة سبع عشرة وألف ونقله من خطه بعد معرفته يقينًا لكثرة رؤيتي لخطه إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ملحق رقم ٢ : وقف محمد بن أحمد في الأحيمريات والجفرة.

الحمد لله

يعلم الناظر إلى ذلك والواقف عليه بأن محمد [...] ابن حمد[١] وقف وحبس وسبل نصيبه في الأحيميري وهو نصفه مشاع ونصيبه في الجفرة وهو نصفها طالع ثلثي سبيع ونصف أرض نجلا وهو مشاع على عيال أخيه عبد الله بن إسماعيل وقفه توقيف شرعي صحيح تقربًا إلى الله تعالى وهو على عيال عبد الله ما تعاقبوا وتناسلوا كلا على إرثه للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لأولاد البنات منه شيء البتة، فإن عدموا عيال عبد الله فالأقرب من ذرية محمد بن بكر وهو على من كان منهم في أشيقر ولو رجلًا واحدًا، فإن كان خلا أشيقر منهم فعلى الضعفاء والمساكين شهد على ذلك أحمد بن حسين وعبد الله بن قضيب وأثبته وكتبه محمد بن علي بن زامل ونقله من خطه إبراهيم بن حمد بن عيسى، وذلك في شهر شوال سنة ١٢٦٢ وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ونقله من خط الشيخ إبراهيم وعليه ختمة بعد معرفته حرفًا بحرف إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى وصل الله على محمد وله وصحبه وسلم.

---

(١) - كُتِبَ الأسم في الوثيقة: محمد (فراغ) ابن حمد، ولعله خطأ من الناقل، والصحيح أنه: محمد بن أحمد.

فهرس المحتويات

تم بحمد الله الانتهاء من توثيق سيرة الشيخ العلامة: محمد بن أحمد بن إسماعيل - رحمه الله-

يوم الأربعاء، الموافق ٢١/١٠/١٤٤٢هـ

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

imis1234@gmail.com



الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م
المملكة العربية السعودية، الرياض
ص . ب ٣٩٠٠ ، الرمز البريدي ١٢٧٨٧
imis1234@gmail.com

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٠٠٠٠
ردمك: ٠-٠٠٠٠-٠٠-٠٠٠-٠٠٠